الخدمات الجامعية بولايات الجنوب الغربي
(قفصة، توزر، قبلّي)

ترمي منظومة الخدمات الجامعية إلى توفير ظروف ملائمة للدراسة لفائدة الطلبة. وخصّصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، فيما يلي "الوزارة"، ضمن استراتيجيّة تطوير التعليم العالي والبحث (2008-2017) جزءا يتعلّق بالخدمات الجامعيّة المتمثلة في الإيواء والإطعام وإسناد المنح والقروض والمساعدات الإجتماعية والتنشيط الثقافي والرياضي والإحاطة النفسية والصحية بالطلبة. ولمتابعة هذه الخدمات وتقييمها ضبطت الوزارة معايير ومؤشرات تُضمّن سنويا بالمشاريع وبالتقارير السنويّة للقدرة على الأداء. كما أنجزت دليل إجراءات لحفظ الصحّة في مجال الإطعام الجامعي.

وتؤمن الخدمات المذكورة على مستوى ولايات قفصة وتوزر وقبلي من قبل مؤسسات عمومية تعمل تحت إشراف ديوان الخدمات الجامعيّة للجنوب، فيما يلي "الديوان". كما يتولّى بعض الخواص تأمين خدمات الإيواء الجامعي في إطار تعاقدي. وينظّم الأمر عدد 2281 لسنة 1995 المؤرخ في 13 نوفمبر 1995 [1] والنصوص المنقحة والمتممة له مشمولات هذه الهياكل وأنشطتها.

وبلغ عدد الطلبة المرسّمين خلال السنة الجامعيّة 2018- 2019 بالولايات المذكورة 8914 طالبا فيما بلغ عدد الطلبة المقيمين بالمبيتات الجامعيّة 3638 طالبا. وناهزت القيمة الجمليّة للاعتمادات المستهلكة خلال الفترة 2014-2019 في مجالات التغذية والإيواء والمنح بهذه الولايات تباعا 7,6م.د و4,7م.د و25,9 م.د.

وقصد تقييم أداء المؤسسات المتدخلة في مجال الخدمات الجامعية بهذه الولايات والتأكد من مدى التزامها بمبادئ الحوكمة الرشيدة، تولّت محكمة المحاسبات إنجاز مهمّة رقابيّة ميدانيّة غطّت الفترة 2014-2019 وامتدّت في بعض جوانبها إلى شهر جوان 2020. وتم إنجاز هذه المهمة وفقا لدليل رقابة الأداء لمحكمة المحاسبات وخلصت إلى ملاحظة نقائص وإخلالات في مجالات إسداء الخدمات الجامعية والتصرف المالي والإداري.

---

[1] المتعلق بضبط مشمولات مؤسسات الخدمات الجامعية وتنظيمها والخطط الوظيفية بها والنصوص المنقحة والمتممة له.

أبرز الملاحظات

- إسداء الخدمات الجامعية

لم تشرع مؤسسات الإطعام الجامعي بعدُ في إرساء منظومة تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة ولم تنخرط في المسار الإشهادي في مجال السلامة الغذائيّة المنصوص عليها بإستراتيجية تطوير التعليم العالي والبحث.

ولم تشمل اتفاقيات المراقبة البيطرية للّحوم المبرمة خلال الفترة 2014-2019 بين الديوان وعدد من الأطباء البياطرة المطاعم الجامعية بالولايات المذكورة.

وخالفت المطاعم الجامعية في عدّة مناسبات عند استلام المواد الغذائية وحفظها الإجراءات والشروط الفنية والصحية المنصوص عليها بدليل الإجراءات آنف الذكر وبالمذكرات الصادرة عن الديوان.

وأدّت هذه النّقائص إلى تزوّد هذه المطاعم في ما يزيد عن مائة مناسبة خلال الفترة المذكورة بـ 15185 كغ من اللحوم غير المطابقة للمواصفات الصحّية وإلى تجاوز الآجال المضبوطة لحفظ المواد الغذائية في أكثر من ثمانمائة وخمسين مناسبة.

وتشكو المطاعم الجامعية من نقص في بعض التجهيزات وقدم البعض الآخر وتدني نسبة الأعوان المختصين في الطبخ مقارنة بما تم ضبطه بالمشاريع السنوية للقدرة على الأداء.

وتدعو محكمة المحاسبات المطاعم الجامعية إلى الرفع من أداءها قصد بلوغ الأهداف المرسومة خاصة فيما يتعلّق بجودة الأكلة المقدمة للطلبة.

وفي مجال الإيواء، لم توفق المبيتات العمومية في بلوغ الأهداف المنصوص عليها بالمشاريع السنوية للقدرة على الأداء خاصة منها توفير خدمات متكاملة للطلبة على غرار إبرام اتفاقيات مع أطباء وتوفير محلات تمريض مجهزة والتدفئة المركزية.

ونتيجة محدودية أعمال المراقبة والمتابعة من قبل الديوان، لم تلتزم بعض المبيتات بشروط حفظ الصحة وبمعايير السلامة والوقاية المنصوص عليها بمجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات.

وتعاقد الديوان خلال الفترة 2014-2019 في عدة مناسبات مع مبيتات خاصّة لإيواء الطلبة

دون توفر الشروط المستوجبة على غرار ترخيص ممارسة النشاط والزامية المشاركة بالطاقة القصوى والتقيد بالأسعار القانونية للكراء انجرّ عنه تحمّله تكاليف إضافية ناهزت 424 أ.د. وعلى الرغم من حصولها على منح وحوافز جبائية لم تتقيد بعض المؤسسات الخاصة للإيواء بالالتزامات القانونية المحمولة عليها وذلك في غياب المتابعة والمراقبة من قبل الديوان. وقدّرت محكمة المحاسبات قيمة المبالغ المستوجب إرجاعها إلى خزينة الدولة بحوالي 300 أ.د.

ووافق الديوان خلال الفترة 2017-2019 على إيواء أربعمائة طالب دون احترام الشروط القانونية للانتفاع بالسكن ترتّب عنه نفقات إضافية بقيمة 190 أ.د.

ولم يتم الالتزام بالتراتيب القانونية المنظّمة لإسناد المنح عند معالجة أكثر من مائة وثمانين ملفا ترتب عنه صرف مبالغ مالية دون موجب ناهزت 76 أ.د.

يتعيّن على الديوان مزيد العمل على متابعة أداء المبيتات الجامعية ومراقبة مدى التزامها بالقوانين والتراتيب ذات الصلة. كما أنه مدعو إلى مزيد التثبّت عند إسناد المنح.

- التصرف المالي والإداري بمؤسسات الخدمات الجامعية

لم تلتزم مؤسسات الخدمات الجامعية بالأمر عدد 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية خاصة في ما يتعلق بإحكام إعداد كراسات الشروط وبإعمال المنافسة وبتنفيذ الصفقات.

وفي تجاوز للتراتيب الجاري بها العمل، أصدرت مؤسسات الخدمات الجامعية في عدة مناسبات أذون تزوّد يدويّة مما ترتب عنه تجاوز الاعتمادات المرصودة لبعض الأقساط خلال الفترة 2015-2019 وتسجيل ديون بذمة هذه المؤسسات بلغت قيمتها الجملية 482 أ.د بالمطعم الجامعي "ابن راشد" و116,6 أ.د بالمطعم الجامعي "ابن عرفة".

كما لم تعمل مؤسسات الخدمات الجامعية على وضع إجراءات واضحة وموثقة تنظّم الشّراءات خارج إطار الصفقات.

ولوحظ إلى موفى جوان 2020 افتقار مؤسسات الخدمات الجامعية إلى بعض أدوات التنظيم على غرار الهيكل التنظيمي والقانون الإطار ومخطّط توظيف الأعوان فضلا عن ندرة الدورات التكوينية المخصصة لهم.

ويستدعي تكريس الحوكمة الرشيدة بمؤسسات الخدمات الجامعية الحرص على التقيّد بالتراتيب القانونية المنظمة لإنجاز النفقات العمومية فضلا عن الإسراع بإرساء أدوات التنظيم الأساسية بهذه المؤسسات وتوفير الموارد البشرية الضرورية لنشاطها.

I- إسداء الخدمات الجامعية

كشفت أعمال الرقابة عن جملة من الإخلالات مسّت خدمات الإطعام والإيواء والإحاطة الماديّة بالطّلبة ممّا حال دون بلوغ الأهداف المرسومة في هذه المجالات.

1- الإطعام الجامعي

تقدّم خدمات الإطعام بولايات قفصة وتوزر وقبلي عبر 4 مؤسسات مصنّفة صنف "أ"[1] وهي مطعمي "ابن عرفة" و"ابن راشد" بقفصة ومطعم الحي الجامعي بتوزر ومطعم الحي الجامعي بقبلي، فيما يلي "مؤسسات الإطعام الجامعي"، وتوفر 2558 مقعدا. وبلغ خلال الفترة 2014-2019 المعدّل اليومي للطلبة الوافدين على هذه المطاعم 3142 طالبا والمعدّل السنوي لعدد الأكلات الموزّعة بهذه المؤسسات 726332 أكلة. ويقتضي النّهوض بجودة وسلامة خدمات الإطعام التقيّد بشروط حفظ الصحّة وتوفير التجهيزات والمعدّات اللازمة وتطوير المؤهّلات المهنية للموارد البشريّة.

أ- حفظ الصحة والسلامة الغذائية

أقرّت استراتيجية تطوير التعليم العالي والبحث سالفة الذّكر منذ سنة 2008 ضرورة تركيز منظومة تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة[2] التي تعتبر نظاما وقائيا يعنى بالسلامة الغذائية. كما يعدّ الحصول على الإشهاد في مجال السلامة الغذائيّة مؤشّرا تعتمده الوزارة لقيس مدى تطوّر خدمة الإطعام الجامعي ومطابقتها للمعايير الدّوليّة. إلا أنّه لم يتم الوقوف إلى موفى جوان 2020 على شروع مؤسّسات الإطعام الجامعي محلّ الرقابة في إرساء هذه الآليات.

إلى جانب ذلك، ضبط دليل إجراءات حفظ الصحّة وعدد من المذكرات الصادرة عن الديوان جملة من الشّروط والمعايير تتعلّق بتوفّر الموارد البشريّة المختصّة في حفظ الصحّة وبالتعاقد مع طبيب بيطري وبقبول المواد الغذائيّة قصد تأمين سلامة الوجبات المقدّمة للطّلبة.

---

[1] بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي المؤرّخ في 16 أكتوبر 2012 المتعلّق بتصنيف مؤسسات الخدمات الجامعية التابعة لدواوين الخدمات الجامعية للشمال وللوسط وللجنوب والنّصوص المنقّحة له.

[2] Hazard Analysis Critical Control Point (HACCP)

وفي هذا الصّدد، بيّنت الأعمال الرقابيّة افتقار الحي الجامعي بقبلي لفنّي السّامي في حفظ الصحّة والتّغذية[1] منذ سنة 2015 إلى موفّى جوان 2020 من جهة وعدم تغطية مؤسسات الإطعام الجامعي باتفاقيات المراقبة البيطرية لظروف قبول وحفظ اللّحوم المبرمة من قبل الديوان خلال الفترة 2014-2019 من جهة أخرى. وتجدر الإشارة إلى أنّه بهدف التثبّت من سلامة اللحوم عند استلامها تولّى كلّ من المطعم الجامعي "ابن عرفة" والمطعم الجامعي "ابن راشد" في بعض المناسبات وبمبادرة شخصيّة من الفني السامي في حفظ الصحة التنسيق مع رئيس دائرة الإنتاج الحيواني بالمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بقفصة لمعاينة سلامة اللحوم المتزوّد بها. ويذكر أن هذا التنسيق ظلّ ظرفيا وغير منتظم ولم يشمل ظروف خزن اللحوم كما أفضى إلى رفض قبول بعض الكمّيات مثلما تبيّنه محاضر الاستلام بتاريخ 11-12-2015 و10-01-2017 و07-02-2018. وممّا لا شكّ فيه أنّ هذه الوضعيّة لا تضمن دوما تزويد مؤسسات الإطعام الجامعي بلحوم سليمة وصحية.

إلى جانب ذلك، تبيّن من خلال فحص محاضر استلام لحوم الدواجن واللحوم الحمراء خلال الفترة 2014-2019 أنّ مؤسسات الإطعام الجامعي لا تحترم بعض المعايير المنصوص عليها ضمن كراسات الشروط عند قبول هذه المواد. من ذلك تمّت معاينة التزوّد في أكثر من 100 مناسبة (15185 كغ) بلحوم دواجن مرّ على ذبحها أكثر من 24 ساعة بما يتعارض مع المعايير الصحية الموضوعة في الغرض[2]، بالإضافة إلى التزوّد في أكثر من 66 مناسبة بلحوم دواجن ولحوم حمراء (6897كغ) دون أن تتضمّن شهادة السّلامة المرفقة بها لبعض التّنصيصات الوجوبيّة على غرار تاريخ الذبح والكميّة وإمضاء الطبيب البيطري وختمه.

كما يشار إلى أنّ محاضر استلام المواد الغذائية المحرّرة من قبل مؤسّسات الإطعام الجامعي خلال الفترة 2014-2019 لم تتضمّن دائما التنصيصات الوجوبية[3] المتعلّقة بدرجة حرارة المادة الغذائية وبظروف النقل كما تمّ الوقوف في أكثر من 23 مناسبة خلال نفس الفترة على غياب إمضاءات[4] بعض أعضاء لجنة قبول المواد الغذائية على غرار الفني السامي في حفظ الصحة أو حافظ المغازة أو رئيس الطباخين.

وفي ما يتعلّق بحفظ المواد الغذائية داخل هذه المؤسسات فقد تمّ تنظيم هذا النّشاط بدليل إجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية آنف الذكر كما ضبطت المذكرات الصادرة عن الديوان[1]

---

[1] مذكرتي الإدارة العامة لديوان الخدمات الجامعية للجنوب بتاريخ 26-10-1990 و05-01-2017 حول دور الفنيين الساميين في الصحة والتغذية بالمطاعم الجامعية وحول المهام الأساسية للفني السامي في الصحة بالمطاعم الجامعية بالجنوب.

[2] وفق كراس الشروط الفنية لا تقبل اللحوم التي مرّ على ذبحها أكثر من يوم.

[3] المنصوص عليها بدليل إجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية سالف الذكر.

[4] المنصوص عليها بالمذكرة الصّادرة بتاريخ 25 جانفي 2016 عن الإدارة العامة للديوان.

[1] بتاريخ 04-05-2010 و13-04-2011 و10-05-2013 و22-03-2017 حول تكثيف المراقبة الصحية واحترام شروط حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية.

الآجال القصوى لذلك. إلّا أنّه تبيّن عدم الالتزام دوما بهذه الآجال خلال الفترة 2014-2019. وقد خصّت هذه التجاوزات لحوم الدواجن (169 مناسبة) واللحوم الحمراء (54 مناسبة) والبيض (78 مناسبة) والسّمك (8 مناسبات) والخضر والغلال (541 مناسبة). وتراوحت مدد تجاوز آجال الحفظ بين 8 أيام و96 يوما.

إلى جانب ذلك، تبيّن من خلال بعض التقارير الداخليّة[2] وتقارير التّفقد الصادرة عن الإدارة الفرعيّة للصحّة البيئية التابعة للإدارة الجهوية للصحة بقفصة المتعلقة بالمطعم الجامعي "ابن راشد" وبالمطعم الجامعي "ابن عرفة" خلال الفترة 2016-2018 ومن خلال المعاينات الميدانية المنجزة من قبل محكمة المحاسبات[3] أنّه لا يتمّ دوما الالتزام بشروط حفظ المواد سريعة التعفّن على غرار مشتقات الحليب والمواد الغذائيّة المجمّدة فضلا عن عدم الفصل بين المواد الغذائيّة حسب طبيعتها عند الخزن خلافا لما تقتضيه الإجراءات المضبوطة في الغرض. ويذكر في هذا الصدد أنّه تمّ في عديد المناسبات إتلاف كميّات من المواد الغذائية لم تعد صالحة للاستهلاك بكلّ من المطعم الجامعي "ابن عرفة" والحي الجامعي بتوزر (415 كلغ من الخضر والغلال و840 بيضة و40 كغ من لحوم الدّواجن) بالإضافة إلى تسجيل حالات تسمّم غذائي بالمطعم الجامعي "ابن راشد" بتاريخ 02 أكتوبر 2017 مثلما تؤكّده تقارير الجهات الصحية المختصة[4].

وبخصوص إعداد الأكلة فقد تبيّن أنّ مؤسسات الإطعام الجامعي لا تزال في حاجة إلى مزيد العناية بهذه المرحلة ذلك أنه لا يتم الفصل بين فضاءات تحضير الأسماك واللّحوم الحمراء ولحوم الدّواجن وبين أعمال تنظيف المطعم وتحضير الأكلة وتوزيعها كما يتمّ أحيانا إعادة رسكلة المواد المطبوخة وتقديمها للطلبة خلافا للمذكرات الصادرة عن الديوان بتاريخ 29 أفريل 2009 و13 أفريل 2011 و10 ماي 2013 و22 مارس 2017.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يستجيب تقسيم الفضاءات داخل المطعمين الجامعيين "ابن عرفة" و"ابن راشد" لمنظومة السّير إلى الأمام[5] ممّا يتسبّب في حدوث تقاطع بين المواد الغذائية المطبوخة والمواد الطازجة وبين المواد الغذائيّة النظيفة والمواد الملوّثة وهو ما يخلّ بالشروط الصّحية لتداول هذه المواد.

كما أبرزت المعاينات الميدانيّة المنجزة من قبل محكمة المحاسبات مخالفة مؤسسات الإطعام الجامعي للقواعد العامة للنظافة، من ذلك تمّ الوقوف على نقص في عدد نقاط وأحواض غسل الأيدي

---

[2] تقارير الفني سامي في حفظ الصحة بتاريخ 20-10-2017 و10-12-2018 و6-02-2019 وتقرير معاينة صحية للمطعم الجامعي"ابن راشد" بتاريخ 24-05-2016.

[3] بتاريخ 04 نوفمبر 2019 للمطعم الجامعي "ابن عرفة" و05 نوفمبر 2019 للمطعم الجامعي"ابن راشد" و28 نوفمبر 2019 لمطعم الحي الجامعي بتوزر و02 ديسمبر 2019 لمطعم الحي الجامعي بقبلي.

[4] التقرير النهائي لنتائج التقصي الوبائي للتسمم الغذائي الجماعي المعدّ من قبل الإدارة الفرعية للصحة البيئية بقفصة بتاريخ 09 أكتوبر 2017.

[5] تقرير مصالح الدّيوان بتاريخ 01 ماي 2016 وتقرير المعاينة الصحيّة للمطعم الجامعي "ابن راشد"من قبل الإدارة الفرعية للصحة البيئية بقفصة بتاريخ 17 ماي 2018.

وافتقارها إلى موزعات الصابون السائل والمناديل الورقية إلى جانب عدم تقيّد بعض المطاعم بدوريّة[1] تنظيف فضاءات ومعدّات الطّبخ.

وأفاد الديوان في ردّه أنه سيتم العمل على تجاوز النقائص والإخلالات المسجلة عبر تكثيف التحسيس والرقابة حول مدى تطبيق مقتضيات كراسات الشروط الخاصة بالمواد الغذائية واحترام قواعد حفظ الصحة والتنصيص على الاعتناء بمحاضر قبول السلع والحرص على تطبيق المذكرات الصادرة في الغرض ودليل إجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية والتأكيد على الالتزام بآجال حفظ مختلف المواد الغذائية.

ب- التجهيزات والمعدّات بمؤسسات الإطعام الجامعي

تشكو مؤسسات الإطعام الجامعي محلّ الرقابة نقصا في بعض التّجهيزات إلى موفّى جوان 2020 وخاصة في ما يتعلق بأجهزة التبريد والأفران الكهربائية وأدوات الطّبخ فضلا عن المعدّات الضروريّة لجمع فواضل الأطعمة. وتمّ الوقوف على عديد المراسلات[2] الصّادرة عن مؤسسات الإطعام الجامعي والموجّهة إلى الدّيوان تطالب بتوفير مثل هذه التجهيزات دون جدوى.

ومن ناحية أخرى وبالرغم من أنّ جلّ التجهيزات يعود تاريخ اقتنائها إلى أكثر من 17 سنة، فإنّ مؤسسات الإطعام الجامعي لم تعمل خلال الفترة 2014-2019 على وضع برامج للصّيانة الوقائيّة للتجهيزات والمعدات ولم تمسك بطاقات متابعة للتدخّلات والإصلاحات التي خصّتها. وأدّت هذه الوضعيّة إلى تواتر الأعطاب ببعض المعدّات والتجهيزات ولمدد طويلة يذكر منها وحدة التسخين المركزي ووحدة تخزين المياه بالمطعم الجامعي "ابن راشد" وبيوت التبريد وأجهزة غسيل الأطباق بالمطعمين الجامعيين "ابن راشد"[3] و"ابن عرفة"[4] والتي أصبحت تشكّل خطرا صحيا يهدّد سلامة الوجبات المقدّمة.

وأدّت هذه النقائص إلى الاضطراب في إعداد الأكلات للطلبة وفي تأمين مختلف الأنشطة المتصلة بها، بالإضافة إلى تلف حوالي 751 كغ من الخضر والغلال و5328 علبة ياغورت.

---

[1] تقارير الفني السامي في حفظ الصحة بالمطعم الجامعي "ابن عرفة" بتاريخ 15-11-2018 و27-10-2018 و12-10-2016 و07-03-2016.

[2] مراسلات الفني السامي في حفظ الصحة بالمطعم الجامعي "ابن راشد" بتاريخ 10-10-2017 و16-10-2017 و19-01-2018 ومراسلة مدير المطعم الجامعي "ابن راشد" بتاريخ 19-10-2017 ومراسلته بتاريخ 09-01-2018 حول حاجة المطعم من التجهيزات ومراسلات مدير المطعم الجامعي "ابن عرفة" حول الحاجيات من التجهيزات لسنوات 2017 و2018 و2019.

[3] تقارير الفني السامي في حفظ الصحة بتاريخ 11-06-2014 و10-12-2015 و20-09-2016 و28-11-2016 و16-10-2017 و18-03-2017 و19-01-2018 و12-09-2018 و24-09-2019.

[4] تقريري الفني السامي في حفظ الصحة بتاريخ 14-10-2016 و03-01-2018 ومحضر إتلاف بتاريخ 02-05-2019.

وأفاد الديوان في ردّه أنّ الاعتمادات المرصودة سنويا بعنوان اقتناء التجهيزات غير كافية لتلبية الحاجيات الحقيقية لمؤسسات الخدمات الجامعية.

ومن شأن توفير التّجهيزات الضّرورية لمؤسسات الإطعام الجامعي وتجديد المتقادم منها والعمل على تأمين أشغال الصيانة الوقائيّة أن يحدّ من المخاطر الصحية المتصلة بالتجهيزات وأن يساهم في توفير أكلة ذات جودة للطلبة.

ج - أعوان الطبخ بمؤسسات الإطعام الجامعي

لم توفق مؤسسات الإطعام الجامعي في بلوغ بعض الأهداف المرسومة لها في إطار مشاريع القدرة على الأداء خلال الفترة 2014-2019. من ذلك، لم تبلغ سنة 2019 نسبة الأعوان المختصّين في الطبخ من مجموع أعوان الطبخ بالمطاعم سوى 34 % و42 % تباعا بالمطعم الجامعي "ابن راشد" وبالمطعم الجامعي "ابن عرفة" في حين أنّ النسبة المستهدفة هي 70 %.

ويذكر في هذا الصّدد أنّ المشاريع السنوية للقدرة على الأداء حثّت على تنظيم دورات تكوينية للأعوان في مجالات الطبخ وشروط حفظ الصحة والسلامة الغذائية. غير أنّه لم يتم إشراك أعوان الطبخ بالمطعم الجامعي "ابن راشد" سوى في دورة تكوينية وحيدة كامل الفترة 2015-2019 كما لم يتم إشراك أعوان الطبخ بالمطعم الجامعي "ابن عرفة" سوى في دورتي تكوين.

وقد أثّرت مختلف هذه النقائص سلبا على ظروف حفظ المواد الغذائية وتحضير الوجبات ممّا ترتّب عنه تذمّر الطلبة وعدم رضاهم على الخدمات المقدّمة مثلما تبيّن ذلك نتائج استبيان أجرته محكمة المحاسبات في شهر نوفمبر 2019 شمل 330 طالبا يرتادون المطعم الجامعي "ابن عرفة" والمطعم الجامعي "ابن راشد" حيث تراوحت نسبة عدم الرّضا عن الأكلات المقدمة بين 80 % و88 % ونسبة الطلبة الذين يرون أن الشّروط الصحية غير متوفرة بالأكلة بين 64 % و75 %.

د - الرقابة الداخلية بمؤسسات الإطعام الجامعي

تشكو مؤسسات الإطعام الجامعي من ضعف آليات الرقابة الدّاخلية المتعلّقة خاصّة بحركة المواد الغذائية ومصداقيّة المعطيات المرتبطة بعدد الأكلات الموزّعة وبإتلاف المواد التي لم تعد صالحة للاستهلاك وفواضل الأكلات المتبقّية. يذكر في هذا الإطار أنّ حافظي المغازات بهذه المؤسسات يجمعون بين مهام متنافرة تتمثل في تسجيل وحفظ وخروج المواد الغذائية.

فضلا عن ذلك، لوحظ تباين في كلفة الوجبات المحتسبة من قبل هذه المؤسسات خلال الفترة 2014-2019 إذ بلغ المعدّل السنوي لكلفة الأكلة الواحدة بمطعم الحي الجامعي بقبلي 2,956 د. سنة 2019 فيما بلغ هذا المعدّل 1,712 د. بالمطعم الجامعي "ابن عرفة" و2,300 د. بالمطعم الجامعي "ابن راشد" و2,478 د. بمطعم الحي الجامعي بتوزر. ومن شأن تحديد كلفة مرجعية للوجبات المقدّمة أن يساهم في التحكم في الإنفاق في مجال التغذية الجامعية.

2- الإيواء والتنشيط الثقافي والرياضي وإسناد المنح للطلبة

شاب الإيواء الجامعي عدّة نقائص تعلّقت أساسا بضعف رقابة سلطة الإشراف على المؤسسات المسدية لهذه الخدمات وبمخالفة شروط الانتفاع بالسكن وبتدني ظروف إقامة الطلبة. كما أفضت الأعمال الرقابية إلى ملاحظة تأخير في معالجة مطالب المنح والبت فيها وعدم الالتزام أحيانا بشروط إسنادها.

أ- الإيواء الجامعي والتنشيط الثقافي والرياضي

بلغت طاقة استيعاب المؤسّسات العموميّة للإيواء الجامعي[1] سنة 2019 حوالي 2540 سريرا. وبلغ عدد المبيتات الخاصّة المرخّص لها 28 مبيتا توفّر 2831 سريرا. وناهزت الكلفة الجمليّة للإيواء الخاصّ 4,7 م.د. خلال الفترة 2014-2019. وتم الوقوف على عديد النقائص والإخلالات الصحية والفنية بمؤسسات الإيواء العمومية والخاصة مما أثّر سلبا على جودة الإقامة بها.

ولئن ضبطت الوزارة بعض المؤشرات ضمن المشاريع السنوية للقدرة على الأداء بهدف النهوض بخدمات الإيواء وتقييم منظومة السكن الجامعي، فإنّ المؤسسات العمومية للإيواء لم توفّق في بلوغ البعض منها على غرار مؤشّر توفّر خدمات متكاملة للطلبة حيث شهدت هذه المبيتات خلال الفترة 2014-2019 نقصا في بعض الخدمات كغياب التدفئة المركزية ومحلات تمريض مجهزة بجميع المبيتات وعدم توفّر الماء السّاخن بصورة منتظمة بالمبيت الجامعي "ابن منظور" وبالحي الجامعي بتوزر.

[1] وهي المبيت الجامعي "ابن منظور" والمبيت الجامعي "التيفاشي" والحي الجامعي بتوزر والحي الجامعي بقبلي.

وفي ما يتعلّق بالإحاطة الصحيّة للطّلبة، وعلى الرغم من دعوة مشاريع القدرة على الأداء مؤسسات الإيواء لإبرام اتفاقيات في الغرض، لم يعمل المبيت الجامعي "ابن منظور" والحي الجامعي بقبلي خلال الفترة 2014-2019 على التعاقد مع أطبّاء لتوفير الخدمات الصحية. كما تمّ الوقوف إلى موفى جوان 2020 على غياب إطار تمريض بالحي الجامعي بتوزر وبالحي الجامعي بقبلي على التوالي منذ سنة 2008 وسنة 2010.

وخلافا لمقتضيات القانون عدد 11 لسنة 2009[1]، لوحظ غياب بعض شروط السّلامة والوقاية بالمبيتات العموميّة خلال الفترة 2014-2019 حيث افتقرت جميعها إلى شهادة وقاية فضلا عن عدم مسك دفتر سلامة خاصّ بالبناية. ويذكر في هذا الإطار أنّ تقارير التفقّد[2] لهذه المبيتات الصادرة عن مصالح الإدارات الجهويّة للحماية المدنيّة قد وقفت على غياب التّدابير الضّروريّة لضمان سلامة الطلبة المقيمين خاصّة في ظلّ تأكّد أعمال صيانة شبكات الإنذار التّلقائي للكشف عن الحريق ومراقبة الشّبكات الفنيّة وتعيين فرق سلامة.

وبطلب من محكمة المحاسبات، تولّت الإدارة الفرعيّة للصحّة البيئيّة بقفصة إنجاز زيارة تفقّد للمبيت الجامعي "ابن منظور" بتاريخ 13 فيفري 2020 وخلصت نتائج هذه المعاينة إلى الوقوف على سوء ظروف الإقامة بالمبيت وانعدام أبسط مقوّمات العناية بجوانب النظافة وحفظ الصحّة.

ولمزيد التّأكد من مدى رضا الطلبة عن ظروف الإقامة بالمبيتات العمومية، تولّت المحكمة إنجاز استبيان[3] في الغرض خصّ طلبة المبيت الجامعي "ابن منظور" نظرا لإيواءه حوالي 80 % من الطلبة المقيمين بالمبيتات العمومية بولاية قفصة، أفضى إلى الوقوف على عدم الرضا على الخدمات التي يقدّمها هذا المبيت. من ذلك، اعتبر حوالي 79 % من الطلبة الذين شملهم الاستبيان أنّ ظروف الإقامة سيّئة أو أقلّ من المتوسّط و75 % منهم يرون أنّ توفّر شروط النّظافة بالمبيت دون المتوسّط فيما أكّد 88 % على سوء خدمات الاستحمام فضلا عن إفادة 77 % بأنّ الغرف بها رطوبة وينبغي طلاؤها.

أمّا في ما يتعلّق بالإيواء في المبيتات الخاصّة، فقد تبين خلال الفترة 2014-2019 تعاقد الديوان مع 18 صاحب مبيت خاص بالرغم من مخالفتهم لمقتضيات كراس شروط السّكن الجامعي[1] وعدم التزامهم بالواجبات المحمولة عليهم على غرار ضرورة توفير ترخيص لممارسة نشاط الإيواء والإزاميّة

---

[1] المؤرّخ في 2 مارس 2009 والمتعلّق بإصدار مجلة السلامة والوقاية من أخطار الحريق والانفجار والفزع بالبنايات.

[2] تقارير زيارات التفقّد المنجزة التي طلبتها محكمة المحاسبات من الإدارات المذكورة.

[3] بتاريخ 17 فيفري 2020 وشمل 169 طالبة مقيمة وتضمّن 10 أسئلة حول توفّر شروط حفظ الصحّة وخدمات الاستحمام والماء السّاخن بالمبيت وحول حالة غرف الإقامة.

[1] المصادق عليه بقرار وزير التعليم العالي والتكنولوجيا المؤرّخ في 17 أكتوبر 2003 والمنقّح بالقرار المؤرّخ في 14 جويلية 2008.

المشاركة بالطاقة القصوى[2] ضمن طلبات العروض فضلا عن التقيّد بالأسعار القصوى للكراء والزيادة السنوية المضبوطة في شأنها مما انجرّ عنه تحميل الديوان لتكاليف إضافية[3] ناهزت 424 أ.د.

وتبيّن كذلك من خلال المعطيات المتوفّرة والزيارات الميدانيّة تعاقد الديوان مع أحد عشر مبيتا خاصا خلال الفترة 2014-2019 على الرّغم من عدم مطابقة 37 % من الغرف ووحدات الطّبخ للمساحات المستوجبة فضلا عن النقص في تجهيزات المرافق الصحيّة المشتركة.

كما مكّنت الزيارات الميدانيّة من الوقوف على مخالفة المبيتات الخاصّة لبعض مقتضيات كرّاس شروط السكن الجامعي سالف الذكر حيث تبيّن إيواء هذه المبيتات في بعض الحالات لغير الطلبة على غرار عملة وموظّفين فضلا عن تطبيقها معاليم إضافيّة غير قانونية وعدم مسكها ملفّات للمقيمين وعدم إبرام عقود كراء مع الطلبة.

وتعهّد الديوان في إجابته بإحداث لجنة قارة لمتابعة الوضع الصحي بالمبيتات العمومية والخاصة ومراقبة ظروف إقامة الطلبة ورفع تقارير في الغرض.

من جانب آخر، أثبتت أعمال التدقيق في فوترة المبيتات الخاصة لخدمات السكن الجامعي خلال الفترة 2014-2019 دفع الديوان مبالغ دون موجب ناهزت 20 أ.د. تعلّقت بخلاص معاليم إقامة طلبة تولّوا سحب التّسجيل من مؤسّسات التعليم العالي المرسمين بها وبالفوترة المزدوجة للبعض الآخر.

وفي ما يتعلّق بشروط الانتفاع بالسّكن الجامعي، حدّد قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي[4] المدد القصوى للانتفاع بالسّكن الجامعي وذلك في حدود الشّغورات المتوفّرة كما نظّم الديوان الإجراءات الخاصة بالوضعيات الاجتماعية الضعيفة. إلاّ أنّه تمّ الوقوف خلال السّنتين الجامعيّتين 2017-2018 و2018-2019 على موافقة مصالح الديوان على إيواء أكثر من 400 طالبا دون احترام شرط المدة القصوى للانتفاع بالسكن الجامعي ممّا ترتّب عنه دفع مبالغ بقيمة جملية ناهزت 190 أ.د. لفائدة المبيتات الخاصة مقابل إيواء 295 من هؤلاء الطلبة. كما تبيّن تمكين 123 طالبا بالسّكن الجامعي باعتبار انتمائهم للفئات الاجتماعية الضعيفة دون الالتزام بالإجراءات المضبوطة في هذا الخصوص.

وبهدف تشجيع المبادرة الخاصّة وتجاوز عجز المؤسّسات العموميّة للإيواء على استيعاب طلبات السّكن الجامعي، أقرّت الدّولة جملة من الإجراءات لتشجيع الباعثين على الاستثمار في هذا المجال على

---

[2] تراوحت نسبة الإيواء المعروضة والمتعاقد عليها مقارنة بالطاقةا لقصوى بين 52 % و98 %.

[3] باعتماد الحاجيات السّنوية من السكن الخاصّ وترتيب العروض الماليّة وطاقة الإيواء المرخّص فيها للمبيتات والأسعار القصوى المعتمدة.

[4] المؤرّخ في 18 جانفي 2016 والمتعلّق بضبط شروط ومقاييس إسناد السّكن الجامعي وكذلك معاليم المساهمة الماليّة للطلبة.

غرار إسناد منح استثمار[1] وحوافز جبائيّة[2]. وأُسندت في هذا الإطار لفائدة الباعثين الخواص بجهة قفصة خلال الفترة 2001-2010 منح استثمار بقيمة جمليّة ناهزت 2,9 م.د. لإنجاز 25 مبيتا. ولئن نصّ الفصل 64 من مجلّة تشجيع الاستثمارات على أن تخضع المؤسسات المنتفعة بالمنح والحوافز الجبائيّة طيلة مدّة برنامج الاستثمار إلى المتابعة والمراقبة من المصالح الإدارية المختصّة، فقد لوحظ عدم اضطلاع الإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بقفصةخلال الفترة 2014-2019 بهذه المهام على الوجه الأكمل ممّا ترتّب عنه عدم احترام بعض الباعثين الخواص للالتزامات القانونيّة المحمولة عليهم.

من ذلك، قام أصحاب 4 مبيتات[3] انتفعوا بمنح استثمار بقيمة تجاوزت 464 أ.د.[4] بتغيير النّشاط الأصلي لهذه المبيتات دون التّصريح بذلك مما حال دون تطبيق مقتضيات الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات التي تلزمهم بإرجاع منح وحوافز قدّرت بحوالي 300 أ.د. وتجدر الإشارة إلى أنّه علاوة عن المنح والحوافز الجبائية انتفع مبيتان اثنان[5] من هذه المبيتات المخالفة بتمويلات من "صندوق إعادة توجية وتنمية المناطق المنجميّة" بقيمة جملية ناهزت 892 أ.د.

وعلى الرّغم من توجّه وزارة الإشراف نحو تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في مجال الإيواء الجامعي ضمن استراتيجيّة تطوير التّعليم العالي والبحث آنفة الذّكر، فقد تمّ بناء مبيت جامعي عمومي بقفصة سنة 2014 بكلفة ناهزت 2,5 م.د. وبطاقة إيواء تعادل 250 سريرا دون استغلاله إلى موفّى جوان 2020 في الغرض المعدّ له[6]. وتجدر الإشارة إلى أنّ تكاليف إيواء 250 طالبا سنويّا لدى الخواص خلال الفترة 2014-2019 ناهزت 600 أ.د.

ولئن نصّ الأمر عدد 4200 لسنة 2014[1] على تكليف مصالح الدّيوان بإنجاز أعمال متابعة ومراقبة المبيتات الرّاجعة له بالنّظر، فقد لوحظ أنّ هذه الأعمال ظلّت شبه منعدمة خلال الفترة 2014-2019. من ذلك، لم يتم إنجاز خلال هذه الفترة سوى زيارة تفقّد وحيدة للمبيت الجامعي "التيفاشي" وزيارتي تفقّد للمبيت الجامعي "ابن منظور" فضلا عن عدم إنجاز أي زيارة تفقّد لكلّ من الحي الجامعي بتوزر والحي الجامعي بقبلّي. كما اتضح خلال الفترة 2016-2018 غياب زيارات التفقّد والمراقبة للمبيتات الجامعيّة الخاصّة.

---

[1] طبق الفصل 52 ثالثا من مجلّة تشجيع الاستثمارات الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرّخ في 27 ديسمبر 1993.

[2] طرح المداخيل والأرباح المتأتية من تسويغ العقارات لفائدة الطلبة بمقتضى الفقرة ثالثة مكرّر من الفصل 39 من مجلّة الضّريبة على دخل الأشخاص الطّبيعيين والضّريبة على الشركات.

[3] أصحاب التّراخيص عدد 400 مؤرّخ في 5 فيفري 2008 وعدد 1065 مؤرّخ في 11 أفريل 2005 وعدد 368 مؤرّخ في 11 فيفري 2005 وعدد 387 مؤرّخ في 2 فيفري 2007.

[4] بما يعادل 16 % من مجموع المنح المسندة بجهة قفصة و 10,85 % من المنح المسندة بمرجع نظر الدّيوان.

[5] حقق أصحابها أرقام معاملات بقيمة 6,3 م.د خلال مدّة برنامج الاستثمار.

[6] تم وضعه على ذمة جامعة قفصة خلال السنتين الجامعيتين 2014-2015 و2018-2019.

[1] المؤرّخ في 30 أكتوبر 2014 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لدواوين الخدمات الجامعية وقواعد سيرها.

وبهدف توفير ظروف إقامة ذات جودة وتجاوز النقائص الصحّية والفنّية بمؤسسات الإيواء وحوكمة التصرّف في السكن الجامعي، فإنّ مصالح الديوان مدعوّة إلى الاضطلاع بمهام المتابعة والتفقّد ومزيد العمل على إلزام المؤسسات المسدية لهذه الخدمات بالتقيّد بالإجراءات والتّراتيب القانونيّة ذات الصلة.

وعلى صعيد آخر، يعدّ التنشيط الثقافي والرياضي أحد العناصر المكملة لجودة الحياة الطلابية. وقد استهدفت المشاريع السنوية للقدرة على الأداء تطوير هذا الجانب من الخدمات خاصّة عبر توفير الفضاءات وتحسين إقبال الطلبة على مختلف الأنشطة الثقافية والرياضية. غير أنه لوحظ إلى موفى سنة 2019 نقص الفضاءات المخصصة للتنشيط الثقافي والرياضي ببعض مؤسسات الخدمات الجامعية على غرار المبيت الجامعي "التيفاشي" والحي الجامعي بتوزر وسوء توظيف الفضاءات المتوفرة بالمبيت الجامعي "ابن منظور" إلى جانب محدودية التجهيزات اللازمة لممارسة هذه الأنشطة.

كما لم تتعدّ خلال الفترة 2014-2018 نسبة استهلاك الاعتمادات المرصودة بعنوان الأنشطة الثقافية والرياضية بميزانيات مؤسسات الخدمات الجامعية 61,5 %.

وفي ظل هذه الوضعية، لم تبلغ نسبة انخراط الطلبة بالنوادي الثقافية والرياضية بمؤسسات الإيواء المستوى المأمول حيث لم تتجاوز 15 % من مجموع الطلبة المقيمين مقابل نسبة مستهدفة في حدود 41 % بالمشروع السنوي للقدرة على الأداء لسنة 2019.

ب- إسناد المنح إلى الطلبة

ناهزت القيمة الجمليّة للمنح المسندة من قبل الديوان لفائدة الطلبة المرسمين بولايات قفصة وتوزر وقبلّي 25,9 م.د خلال الفترة 2014-2019. ومكّن التدقيق في ملفات مطالب المنح من ملاحظة بعض النقائص.

فخلافا لمقتضيات قرار[1] وزير التعليم العالي المؤرّخ في 24 جويلية 2008 التي حدّدت تاريخ 15 ديسمبر من كلّ سنة كأجل أقصى لمعالجة مطالب الانتفاع بالمنح، تم تجاوز هذا الأجل في 58 % من مجموع الملفات المعالجة خلال نفس الفترة. وتراوح التأخير بين شهرين وخمسة أشهر وهو ما من شأنه أن لا يساعد الطلبة على مزاولة دراستهم في أحسن الظروف على امتداد كامل السّنة الجامعيّة.

وتبيّن أيضا من خلال فحص عينة من ملفات المنح أنّ الإدارة الجهوية للخدمات الجامعيّة بقفصة لم تلتزم عند معالجة 183 ملفا بالشروط القانونية المنصوص عليها بقرار وزير التعليم العالي المؤرّخ في 26 أكتوبر 2009. وأدّى عدم احترام سقف الدخل الصافي السنوي للولي وعدم الاعتماد على قائمات الحضور للطلبة وقائمة تأجيل الترسيم خلال الفترة 2014-2019 إلى صرف منح غير مستحقة تجاوزت قيمتها الجملية 76 أ.د.

وأفاد الديوان في ردّه أنّه أحدث لجنة خاصّة لمتابعة الإخلالات المذكورة وإعداد تقرير في الغرض لتحديد المسؤوليات.

II- التصرف المالي والإداري بمؤسسات الخدمات الجامعية

اتسم هذا الجانب من النشاط بمخالفة القوانين والتراتيب المتعلقة بعقد وتنفيذ النفقات العمومية وبالتصرف في الممتلكات بالإضافة إلى محدودية الموارد البشرية المتوفرة وضعف أساليب العمل المعتمدة لدى المؤسسات والهياكل المسدية للخدمات الجامعية مما لم يساعد على تقديم خدمات للطلبة في أحسن الظروف.

1- التصرف المالي

أ- التصرّف في الصفقات

[1] المتعلق بضبط الخدمات الإدارية المسداة من المصالح التابعة لوزارة التعليم العالي والمؤسّسات العموميّة الراجعة إليها بالنظر وشروط إسنادها.

بلغت القيمة الجملية لصفقات التزود بالمواد الغذائية المبرمة من قبل مؤسسات الإطعام الجامعي خلال الفترة 2014- 2019 حوالي 9 م.د. لم يتم إنجاز سوى 5,836 م.د منها بما يعادل نسبة 53 %. وشابت هذه الصفقات نقائص تعلّقت أساسا بإعداد كراسات الشروط وبإعمال المنافسة وبتنفيذها.

أ-1- إعداد كراسات الشروط وإعمال المنافسة

ينصّ الفصل 16 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014[1] على أنّ توزيع الطلبات إلى أقساط يكون وجوبيّا كلّما تبيّن أنّه يوفّر فوائد ماليّة أو فنّية أو اجتماعيّة، على أن تضبط كراس الشّروط طبيعة كلّ قسط وحجمه. وقد تبيّن من خلال فحص كراسات الشروط المتعلّقة بطلبات عروض التزود بالمواد الغذائية لفائدة مؤسسات الإطعام الجامعي خلال الفترة 2015- 2019 أنّ توزيع هذه الصفقات إلى أقساط يتغيّر من سنة إلى أخرى ومن مؤسسة إلى أخرى دون الاعتماد على معايير أو ضوابط من شأنها أن تضمن نجاعة هذا التوزيع.

ويذكر في هذا الإطار، أنه لم يتم في 16 مناسبة إدراج مواد غذائية أساسية ضمن طلبات العروض وفي المقابل تم إفرادها باستشارات من ذلك التزود بمادة البيض لسنة 2016 وبمادتي التوابل واللحوم الحمراء لسنة 2018 بكلّ من المطعم الجامعي "ابن عرفة" والمطعم الجامعي "ابن راشد" والتي تراوحت قيمة الاستشارات المنجزة في شأنها بين 17 أ.د. و 99 أ.د. متجاوزة بذلك قيمة عناصر أخرى مدرجة بطلبات العروض.

كما بيّنت المقاربة بين كراسات الشروط المعتمدة من قبل هذه المؤسسات خلال الفترة 2015-2019 وجود فوارق فيما بينها بخصوص ضبط شروط المشاركة. حيث اتضح أنه يتمّ أحيانا إدراج بعض الشروط في غياب أي مرجعيّة على غرار تقديم عينات لمواد دون التنصيص على الإجراءات الفنية والموضوعية لتقييمها وضرورة توفر نيابة قارة أو نقطة بيع بولاية قفصة.

والديوان مدعو إلى التنسيق مع مؤسسات الإطعام الجامعي بهدف توحيد كراسات الشروط خاصة في ما يتعلّق بإحكام توزيع حصص المواد الغذائية وإدراج شروط موضوعية وذات مرجعيّة بما يساهم في دعم الشفافية والمساواة أمام الطلب العمومي وتوفير مواد غذائية ذات جودة.

[1] المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية.

ومن جانب آخر، لوحظ عدم إلتزام مؤسسات الإطعام الجامعي بالإجراءات المتعلقة بلجان فتح العروض المنصوص عليها بالفصل 58 من الأمر 1039 لسنة 2014 آنف الذكر خاصة فيما يتعلق بإحداثها وبتركيبتها وبتاريخ إنعقادها.

فضلا عن ذلك، تبين تأخّر هذه المؤسسات خلال الفترة 2015-2019 في مباشرة إجراءات الدعوة إلى المنافسة مقارنة بتاريخ بداية إنجاز الصفقات المحدد بـ 1جانفي من السنة المعنية زيادة عن الاكتفاء بمنح العارضين 30 يوما فقط لإيداع العروض. وأثّرت هذه الوضعيّة سلبا على العدد الجملي للعروض وخاصة على عدد العروض لكل قسط الذي كان في حدود عرض وحيد في12 مناسبة. كما أدّت إلى التّأخر في إسناد أقساط إلى ما بعد بداية السنة المالية ممّا ترتّب عنه تعثّر في التزوّد ببعض المواد الغذائية.

وفي إطار تقييم العروض، اتّضح أن مؤسسات الإطعام الجامعي لم تلتزم في بعض الحالات خلال نفس الفترة بمنهجية الفرز المنصوص عليها بكراسات الشروط على غرار ترتيب العروض الخاصة بقسط الحليب ومشتقاته لسنة 2019 بالمطعم الجامعي "ابن راشد" وترتيب العروض الخاصة بقسط مواد العطرية لسنة 2018 بالمطعم الجامعي "ابن عرفة".

وتجدر الإشارة إلى تعثر اسداء صفقة التزود بمادّة الخبز لسنة 2019 بكل من المطعم الجامعي "ابن عرفة" والمطعم الجامعي "ابن راشد" وذلك بمناسبة عرض تقارير تقييم العروض لهاتين الصفقتين على أنظار اللّجنة الجهويّة لمراقبة الصفقات بقفصة. حيث ارتأت هذه اللجنة اعتماد معايير إضافية لم ترد بكراسات الشروط وتخالف المناشير الصادرة عن وزير التجارة[1] فيما يتعلق بحصص المخابز من الفرينة المدعمة لتلبية حاجيات الصفقات العمومية. وقد ترتب عن ذلك اضطراب في التزود بمادة الخبز بالمطعمين المذكورين طيلة سنة 2019.

أ-2 - تنفيذ الصفقات والتصرّف في الضمانات

لم تسع مؤسسات الإطعام الجامعي خلال الفترة 2014-2019 إلى إحكام ضبط حاجياتها من المواد الغذائية. وتبين في هذا الصدد أنّ نسبة إنجاز بعض أقساط الصفقات لم تتعدّ 50 % من القيمة الجملية للمبالغ المتعاقد عليها.

وفي إطار الحرص على إلزام أصحاب الصفقات بالإيفاء بتعهداتهم، نصّت كراسات الشروط على تسليط غرامات في صورة تجاوز آجال التزويد أو مخالفة الكميات المطلوبة. وخلافا لذلك لم يتول المطعم الجامعي "ابن عرفة" والمطعم الجامعي "ابن راشد" تسليط الغرامات المالية المستوجبة في شأن

[1] مناشير وزير التجارة عدد 10 لسنة 2008 وعدد 8739 لسنة 2008 وعدد 26 لسنة 2008.

مزودين ارتكبوا مخالفات خلال الفترة 2016-2019 أدّت إلى اضطراب في توفير الأكلات مثلما تبيّنه التقارير الصادرة في الغرض.

وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 2617 لسنة 1994[1]، لوحظ إصدار المطعم الجامعي "ابن عرفة" والمطعم الجامعي "ابن راشد" خلال الفترة 2015-2019 أذون تزود يدوية. وأدّى هذا التصرف إلى تجاوز الاعتمادات المرصودة في حوالي 36 % من أقساط الصفقات المبرمة خلال الفترة 2015-2019. وارتفعت بذلك قيمة ديون المطعم الجامعي "ابن عرفة" بعنوان التزود بمواد غذائية من حوالي 10 أ.د. سنة 2015 إلى 55 أ.د. سنة 2019 لتبلغ قيمتها الجمليّة 116,6 أ.د. كما تراوحت خلال نفس الفترة ديون المطعم الجامعي "ابن راشد" بنفس العنوان بين 15 أ.د. و182,3 أ.د. لتناهز قيمتها الجمليّة 482 أ.د.

وخلافا للفصل 85 من الأمر 1039 لسنة 2014 آنف الذكر الذي ينصّ على ضرورة إبرام ملاحق عقود وعرضها على أنظار اللجنة الجهوية لمراقبة الصفقات عند تجاوز قيمتها نسبة 20 % من المبالغ المتعاقد عليها، تولى المطعم الجامعي "ابن راشد" إبرام أربعة ملاحق لصفقات التغذية لسنة 2016 بقيمة 122,9 أ.د. على سبيل التسوية ودون الحصول على الموافقة المسبقة للّجنة المذكورة.

وفي ما يتعلّق بالتصرف في الضمانات وخلافا لمقتضيات الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر، سجّل تأخير في تقديم الضمان النهائي ناهز أحيانا 6 أشهر. كما لم يتم التقيّد بالآجال القصوى لإرجاع الضمانات النهائية حيث تراوح التأخير بين 03 أشهر و24 شهرا.

ب- الشراءات خارج إطار الصفقات والتصرّف في الممتلكات

لم تعمل مؤسسات الخدمات الجامعية على وضع إجراءات واضحة وموثّقة لتنظيم الشراءات خارج إطار الصفقات. ولوحظ في هذا المجال ضعف البرمجة وعدم ضبط الحاجيات السنوية بالدقة اللازمة. من ذلك تولّت هذه المؤسسات إنجاز استشارات ذات نفس الطبيعة في أكثر من مناسبة خلال نفس السنة المالية تعلقت بالاعتناء بالبناءات والتزود بمواد التجهيز الصحي وبمعدات المطبخ.

وخلافا لمقتضيات الفصلين 5 و6 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 آنف الذكر، لم تسع مؤسسات الخدمات الجامعية خلال الفترة 2015- 2018 إلى إعمال المنافسة قدر الإمكان حيث اكتفت في 18 مناسبة بتوجيه الاستشارات وإسنادها إلى عارض وحيد كما لم تتول إشهار الاستشارات بصورة تضمن

[1] المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بالتوزيع فصلا فصلا للاعتمادات المفتوحة بمقتضى القانون عدد 127 لسنة 1994 المؤرخ في 26 ديسمبر 1994 والمتعلق بقانون المالية لتصرف 1995 وبضبط طرق خلاص نفقات التصرف.

تبليغها لمختلف المزودين المحتملين مما حال دون ضمان المساواة أمام الطلب العمومي. ويذكر أنّه بخصوص ستّة أقساط مدرجة ضمن طلبات عروض التزود بمواد غذائية اعتبرت غير مثمرة، تمّ إنجاز استشارات[1] والتوجه نحو مزودين أقصيت عروضهم أو تخلّوا عن المشاركة في هذه الطلبات للعروض.

ولوحظ من جانب آخر، غياب الآليات الكفيلة بحسن التصرف في ممتلكات مؤسسات الخدمات الجامعية مما ترتب عنه عدم توفير الحماية الكافية لها. ويذكر في هذا الإطار أنّ المركز الجامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقفصة قد شهد نقصا في التجهيزات المتوفرة لديه خلال سنتي 2014 و2015 على غرار عارض حائطي و4 آلات تصوير. ونظرا لمحدوديّة المتابعة والرقابة، لم يتسنّ تحديد المسؤوليات المتعلّقة بنقص هذه التجهيزات.

2- التصرف الإداري

لا تزال مؤسسات الخدمات الجامعية إلى موفى جوان 2020 تفتقر إلى بعض أدوات التنظيم الأساسية على غرار الهياكل التنظيمية وقوانين الإطار ومخطّطات توظيف الأعوان وذلك على الرغم من مرور أكثر من 12 سنة على إحداثها. وتزامنت هذه الوضعية مع عدم الاستقرار في تعيين مديرين للمؤسّسات المذكورة خاصّة خلال الفترة 2014- 2016 فضلا عن شغور خطّة مدير مساعد بعدد من هذه المؤسّسات ممّا ترتّب عنه تعطّل السير العادي للمصالح الإدارية والفنية بها. وجدير بالذكر أنه تمّ بصورة متكرّرة ولمدد طويلة تكليف مدير مؤسّسة خدمات جامعيّة بتسيير مؤسسة أخرى أو أكثر بالنيابة.

واستهدفت المشاريع السنويّة للقدرة على الأداء خلال الفترة 2014-2019 مؤشّرات تتعلّق بتطوير الموارد البشرية إلا أن مؤسسات الخدمات الجامعية المعنيّة بالرقابة لم توفّق في بلوغ البعض منها حيث لم يتعدّ معدّل التأطير بهذه المؤسسات نسبة 8,20 % خلال سنة 2019 مقابل نسبة مستهدفة في حدود 25 %. كما لم تتجاوز نسبة الأعوان المنتفعين بالدورات التكوينية 13 % خلال الفترة 2014-2019 مقابل نسبة مستهدفة في حدود 36 %.

وعلى صعيد آخر، لا يتم التصرف في الأرشيف بمؤسسات الخدمات الجامعية وفق التراتيب الجاري بها العمل[1] علاوة على افتقار هذه المؤسسات إلى أعوان مختصين في الغرض وعدم مطابقة بعض المحلات المخصصة للأرشيف للمواصفات الفنية التي تضمن حفظه.

---

[1] وهي الاستشارات المتعلقة بالتزود بالحليب والياغورت لسنة 2015 والتوابل لسنة 2017 بالمطعم الجامعي "ابن عرفة" والاستشارات المتعلقة بالتزود بالحليب والياغورت والبيض لسنة 2015 بالمطعم الجامعي "ابن راشد".

[1] القانون عدد 95 لسنة 1988 المؤرخ في 2 أوت 1988 والأمر عدد 1981 لسنة 1988 المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط شروط وتراتيب التصرف في الأرشيف الجاري والأرشيف الوسيط وفرز وإتلاف الأرشيف والاطلاع على الأرشيف النهائي والأمر عدد 1451 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 والمتعلق بالمسؤولية في مجال التصرف والحفظ بالنسبة للوثائق الإدارية.

كما لم تخصّص بعض المؤسسات محلات لحفظ الوثائق والأرشيف على غرار المطعم الجامعي "ابن راشد" والحي الجامعي بتوزر. وأدّت هذه الوضعية إلى عدم إحكام التصرّف في الأرشيف خاصّة في ما يتعلّق بالالتزام بجداول مدد الاستبقاء المنصوص عليها بقرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا[2]. وجدير بالذكر أنّ عديد الوثائق والملفّات التي تمّت معاينتها كانت تستوجب الإتلاف وفق جداول مدد الاستبقاء.

إلى جانب ذلك، تبين أن أغلب أنشطة هذه المؤسسات يتمّ تأمينها بصفة يدوية على غرار التصرف في المغازة ومتابعة مخزون المواد الغذائية والتصرف في المطبخ وفي الشؤون الإدارية علما وأن بعض المؤسّسات[3] تولّت اقتناء تطبيقات إعلامية للمساعدة على التصرّف الإداري والمالي خلال سنتي 2014 و2015 بقيمة جملية ناهزت 3,5 أ.د. دون استغلالها إلى موفى جوان 2020.

وعلى صعيد آخر، تمّ الوقوف خلال الفترة 2014-2019 على مخالفة مؤسسات الخدمات الجامعيّة للشروط القانونية للانتفاع بالمساكن الوظيفية[11] بخصوص ثلاثة مساكن إدارية[4]. كما أنّه لم يتم إفراد المسكن الوظيفي الخاص بالمبيت الجامعي "التيفاشي" بعدّادات خاصّة بشبكات الماء والكهرباء خلافا للتراتيب الجاري بها العمل[5].

من جانب آخر، تبيّن عدم استيفاء بعض وكلاء المقابيض بمؤسسات الخدمات الجامعيّة[6] للشروط القانونية المستوجبة لممارسة مهامهم خاصّة في ما يتعلّق بضرورة الانخراط بالضّمان التعاوني للمحاسبين العموميين المنصوص عليه بمجلة المحاسبة العمومية. كما تمّ أحيانا خلال الفترة 2014-2019 تكليف عملة بمهام وكيل مقابيض بالمطعم الجامعي "ابن راشد" وبالمطعم الجامعي "ابن عرفة" وهو ما يتعارض مع مقتضيات المذكرة العامة عدد 31 لسنة 2012 الصادرة عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص[1].

---

[2] قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 10 جوان 2004 يتعلق بالمصادقة على جداول مدد استبقاء الوثائق الخصوصية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

[3] الحي الجامعي بقبلي والمبيت الجامعي"ابن منظور".

[11] الأمر عدد 199 لسنة 1972 المؤرخ في 13 ماي 1972 والمتعلق بإسكان الموظفين المدنيين التابعين للدولة.

[4] مسكن بالحي الجامعي بتوزر ومسكنين بالمبيت الجامعي"ابن منظور".

[5] منشور الوزير الأول عدد 1992/59 المؤرخ في 10 ديسمبر 1992 والمتعلق بإفراد المساكن الوظيفية بعدّادات خاصة بشبكة الماء الصالح للشراب وبشبكة التيار الكهربائي.

[6] على غرار وكلاء المقابيض المعيّنين بالمطعم الجامعي "ابن راشد" خلال الفترة الممتدّة من 15 ديسمبر 2017 إلى موفى سنة 2019.

[1] بتاريخ 28 مارس 2012 حول تعيين وكلاء المقابيض ووكلاء الدفوعات.

وخلافا لمقتضيات دليل إجراءات التصرف في وكالات المقابيض[2] وقرارات إحداث وكالات المقابيض بالمطاعم الجامعية، لوحظ خلال الفترة 2014-2019 عدم التزام وكلاء المقابيض أحيانا بآجال إيداع الأموال المستخلصة لدى المحاسب العمومي المختصّ.

*

* *

بالنظر إلى أهمية الإخلالات والنقائص المسجلة والتي حالت دون بلوغ الأهداف المرسومة لمنظومة الخدمات الجامعية بولايات قفصة وتوزر وقبلي فإن الوزارة مدعوة إلى تشخيص واقع المؤسسات التي تؤمن هذه الخدمات واتخاذ الإجراءات التصحيحية الكفيلة بتطوير أداءها.

ويستدعي ذلك بالخصوص العمل على تأهيل البنية التحتية للمطاعم الجامعية حتى تستجيب للمواصفات المعمول بها وتدعيمها بالتجهيزات والمعدات اللازمة وتنمية الموارد البشرية المختصة في حفظ الصحة وفي الطبخ. كما يتعين مزيد العمل على توفير ظروف إقامة ذات جودة وخدمات متكاملة للطلبة بالمبيتات العمومية والخاصة. والديوان مدعو في هذا الإطار إلى تأمين أعمال المراقبة والتفقد لهذه المؤسسات واتخاذ التدابير اللازمة لتلافي مواضع الخلل.

واعتبارا لحجم المنح والحوافز الجبائية التي أسندتها الدولة لتشجيع الباعثين الخواص على الاستثمار في مجال السكن الجامعي وبالنظر لما تمّت ملاحظته من غياب المراقبة الإدارية للمبيتات وتغيير صبغة البعض منها دون الالتزام بالتراتيب ذات الصلة فإن الوضع يستدعي تدخّل الأطراف المعنية من وزارة الإشراف ووزارة المالية والديوان لاسترجاع المنح المسندة صونا للمال العام.

ولضمان استفادة الطلبة من المساعدات المالية الممنوحة لهم فإنّ مصالح الديوان مطالبة بالعمل على معالجة الملفات وصرف المنح في الآجال المحددة لها وكذلك التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بإسناد المنح الجامعية.

وتقتضي قواعد الحوكمة الرشيدة وضع مؤسسات الخدمات الجامعية آليات رقابة داخلية فعّالة لضمان حسن التصرف في الأموال العمومية التي بحوزتها وحمايتها من كلّ التجاوزات.

---

[2] الصادر عن الإدارة العامّة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

كما أنّ مؤسسات الخدمات الجامعية مدعوة إلى الالتزام بالقواعد القانونية والتراتيب المنظمة لعقد وتنفيذ النفقات العمومية خاصة فيما يتعلق بإعداد كراسات الشروط وبآجال تقديم العروض بما يضمن إعمال المنافسة وشفافية التصرف في هذا المجال. وهي مطالبة كذلك باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية ممتلكاتها وبالتصرف فيها طبق ما تقتضيه التراتيب الجاري بها العمل.

ردّ ديوان الخدمات الجامعية للجنوب

I - بخصوص إسداء الخدمات الجامعية

1- الإطعام الجامعي

أ- حفظ الصحة و السلامة الغذائية

إن تركيز منظومة تحليل المخاطر والتحكم في النقاط الحرجة (HACCP)، تستوجب بنية أساسية وهيكلية ملائمة لبنايات المطاعم الجامعية وهو ما لا يتوفر ببعض المطاعم، ورغم المجهودات التي يقوم بها بعض المديرين لإرساء هذه المنظومة في حدود الإمكانيات المتوفرة لديهم، يبقى ذلك غير كاف ويتطلب دعم مادي وبشري لإنجاحها ووضع الآليات الكفيلة بتحقيق السلامة الغذائية.

كذلك الشأن بالنسبة لانخراط المطاعم في المسار الإشهادي في مجال السلامة الغذائية حيث تتطلب بعض المطاعم وخاصة منها المطعم الجامعي ابن عرفة إعادة تهيئة لفضاءات إعداد الأكلة وتغيير شامل للأبواب والمداخل والممرات ومحلات الخزن وفقا لمقتضيات معايير الجودة ISO 22000 وهو ما يتطلب أيضا رصد اعتمادات هامة للغرض قصد التعاقد مع مكتب مختص في المجال للشروع في إرساء آليات هذا المعيار. علما وأنه قد تمت برمجة تهيئة مطعمين للإنخراط في المسار الإشهادي على حساب تمويلات برنامج دعم الجودة إضافة إلى أنه قد تم الأخذ بعين الإعتبار لمقتضيات معيار الجودة ISO 22000 أثناء بناء المطعم الجامعي بقفصة (المحاذي لمعهد الطاقة) .

كما تجدر الإشارة إلى أن الفنيين الساميين للصحة العاملين بالمطاعم الجامعية يقومون بدور كبير وفعال في مراقبة جميع مراحل إعداد الأكلة بما في ذلك قبول السلع ومختلف المواد الغذائية طبقا للمواصفات المضمنة بكراسات الشروط وتطبيقا لدليل إجراءات حفظ الصحة ومختلف المذكرات الصادرة عن الديوان. و لمزيد تطوير قدراتهم ومعارفهم في مجال حفظ الصحة والسلامة الغذائية، تتم دعوتهم سنويا للمشاركة في دورات تكوينية ينظمها الديوان لإرشادهم حول المهام المناطة بعهدتهم.

كما سيتم العمل على تجاوز النقائص والاخلالات المسجلة بتكثيف التحسيس و الرقابة حول مدى تطبيق كراسات الشروط الخاصة بالمواد الغذائية واحترام قواعد حفظ الصحة و كيفية تحرير محاضر قبول السلع

والحرص على تطبيق المذكرات الصادرة عن الادارة العامة و دليل اجراءات حفظ الصحة بالمطاعم الجامعية والتأكيد على الإلتزام بآجال الحفظ لمختلف المواد وبالتالي تحسين برمجة عمليات التزود بما يجنبنا اتلاف كميات من المواد الغذائية نتيجة انتهاء صلوحيتها أو تعفنها .

إضافة إلى ذلك فقد سعت مصالح الديوان بالتنسيق مع مديري المطاعم بجهة قفصة خلال سنتي 2018 و2019 إلى إبرام اتفاقية طبية مع دكتور في الطب البيطري لتأمين خدمات المراقبة للمواد الغذائية وظروف حفظ الصحة والقيام بالتثقيف الصحي للأعوان. وقد تم مؤخرا وبعد التنسيق مع عمادة الأطباء البياطرة التوصل إلى إبرام اتفاقية مع طبيب بيطري لتغطية خدمات الرقابة الصحية بالمطاعم الجامعية بجهتي قفصة وتوزر، كما تمت مراسلة المجلس الجهوي لعمادة الأطباء البياطرة لاقتراح تعيين طبيب بيطري لتغطية خدمات الإطعام بالحي الجامعي بقبلي و سيتم التعاقد معه حال توصل الإدارة العامة بالرد .

كما نفيدكم أن اعتمادات هامة رصدتها وزارة الإشراف على العنوان الثاني لسنة 2020 بعنوان التعهد والصيانة وسيتم تخصيص جزء منها لمؤسسات الجنوب الغربي للحد من هذه النقائص بصفة تدريجية. وتم الشروع كذلك في أشغال صيانة بالمطعم الجامعي ابن عرفة في مفتتح شهر سبتمبر لإصلاح الإخلالات الموجودة به وأساسا السير إلى الأمام وصيانة شبكة الإنارة وتغيير مصابيح الإضاءة بمجمّ الطبخ وصيانة مضخة الماء الصالح للشراب وإصلاح بيت التبريد ومجموعة من تجهيزات الطبخ وقد تم تدعيم ميزانية المؤسسة بتوفير اعتماد إضافي للغرض.

وفي ما يتعلق بافتقار المطعم الجامعي بقبلي إلى فني سامي للصحة العمومية فقد تم فتح مناظرة لانتداب عون مختص في المجال (الرائد الرسمي عدد 73 لسنة 2019 المؤرخ في 10 سبتمبر 2019) وقد بلغت إجراءات التناظر مرحلة متقدمة ونحن الآن في انتظار الإعلان عن النتائج.

ب- التجهيزات والمعدات

إن الاعتمادات المخصصة لتعهد و صيانة التجهيزات و المعدات بميزانيات المؤسسات غير كافية للقيام بأعمال الصيانة الوقائية أو إبرام عقود صيانة نظرا لتكلفتها الباهضة، هذا إضافة إلى تقادم العديد من التجهيزات ولذلك يلتجئ مديرو المؤسسات إلى الاكتفاء بالصيانة عند الضرورة أو الإصلاح عند حدوث أعطاب مفاجئة. كما أن عملية تجديد هذه التجهيزات لا يمكن أن تغطي جميع حاجيات المؤسسات نظرا لمحدودية الاعتمادات المرصودة للغرض.

هذا وقد قام الديوان في موفى شهر جويلية 2020 بضخّ اعتمادات إضافية من ميزانية العنوان الأول للديوان لتدعيم نفقات الصيانة و لإصلاح تجهيزات المطبخ بكل من المطعم الجامعي ابن عرفة و المطعم الجامعي ابن راشد كما سيتم دعم المؤسستين لخلاص جزء من الديون المتخلدة بذمتها و ذلك بتمويل من وزارة الإشراف. كما ستقوم مصالح الديوان ببرمجة إصلاح أو تجديد وحدة تخزين المياه بالمطعم الجامعي ابن راشد في أقرب الآجال الممكنة حتى نضمن سلامة إعداد الأكلة.

وفي هذا الشأن ولمزيد متابعة أعمال الصيانة، ستتم دعوة المديرين لمسك بطاقات متابعة تدرّج بها مختلف التدخلات والاصلاحات لمختلف التجهيزات و المعدات، كما سيسعى الديوان إلى توفير اعتمادات إضافية من وزارة الإشراف تخصص لإبرام عقود صيانة حتى نضمن استمرارية العمل وجودة التدخلات والمحافظة على التجهيزات بالمؤسسات خاصة في ظل عدم توفر أعوان صيانة مختصين وعدم الترخيص في الانتدابات.

ج- أعوان الطبخ بمؤسسات الاطعام الجامعي

إن تدني نسبة الأعوان المختصين في الطبخ من مجموع أعوان الطبخ يعود أساسا إلى عدم فتح مناظرات في السنوات الأخيرة لانتداب أعوان مختصين في المجال رغم مطالبة الإدارة العامة بذلك في العديد من المناسبات.

أما في خصوص التكوين فقد تم خلال السنوات 2013-2014-2015 التركيز أساسا على تكوين الاعوان في مجال الطبخ إيمانا من إدارة الديوان بضرورة تأهيل الأعوان لتقديم خدمات جيدة ترتقي إلى مستوى تطلعات الطلبة. وقد شملت الدورات التكوينية في هذا المجال عددا هاما من الأعوان وتم تنفيذها بالمدرسة السياحية بجربة والمدرسة السياحية بالمنستير وباعتمادات تضاهي نصف الاعتمادات الجملية المخصصة للتكوين. وفي السنوات الموالية وقع الاهتمام بشرائح أخرى من الأعوان في اختصاصات أخرى لضمان الجودة في مجال الأعمال الادارية والصيانة والتواصل. وفي سنة 2020 تم إيلاء أهمية كبيرة للتكوين في الطبخ حيث تعتزم الإدارة العامة للديوان إنجاز دورات تكوينية في الطبخ ستشمل ثمانين عونا كما تمت برمجة ملتقى تكويني حول الجودة في الإطعام الجامعي وسيشارك فيه جميع المتدخلين في مجال الإطعام بما في ذلك عملة المطاعم الجامعية.

د- الرقابة الداخلية بمؤسسات الإطعام الجامعي

إن تطوير منظومة الإطعام الجامعي بجهة قفصة يفترض إعداد دليل فني مرجعي يضبط بدقة الكميات المستوجبة من كل مادة غذائية مقارنة بعدد الوافدين، إلا أنه يصعب تحديد عدد الوافدين في كل وجبة (غداء

وعشاء) بكل مطعم نظرا لخصوصية الجهة وللتوزيع الجغرافي للمؤسسات الجامعية والمبيتات و المطاعم الجامعية. علما وأن هذا الإشكال سيتم حلّه نهائيا عن طريق مشروع البطاقة الذكية حيث تم الشروع في إعداد تطبيقة إعلامية ستمكّن المطاعم من اعتماد طريقة الحجز المسبق للأكلة من طرف الطلبة وهو ما سيمكّن إدارة المؤسسة من ضبط عدد الوجبات الواجب إعدادها مسبقا وبالتالي تحديد كميات المواد الغذائية اللازمة للغرض وترشيد التزود وتجنب إتلاف الأطعمة.

كما أن اعتماد هذا الدليل المرجعي من شأنه أن يقلص الفوارق في كلفة الأكلة بين المطاعم باستثناء الجهات البعيدة و الداخلية و التي بها صعوبات في التزود بالمواد الغذائية حيث تكون أسعارها مرتفعة على غرار توزر و قبلي. كما أن عدد الوجبات المعدة يختلف من مطعم إلى آخر و يمثّل عنصرا مهما في ارتفاع أو انخفاض كلفة الوجبة، فنجدها مرتفعة في قبلي باعتبار قلّة عدد الطلبة في حين هي أقل بقفصة بالنظر إلى العدد المرتفع للطلبة الوافدين على المطعم. وتجدر الإشارة إلى أنه ليس هناك كلفة موحدة مرجعية معتمدة من طرف وزارة الإشراف. وسيتولى الديوان دعوة المديرين إلى مزيد الحرص على ترشيد نفقات التغذية مع المحافظة على القيمة الغذائية للأكلة.

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة العامة للديوان تعتزم تعميم رقمنة المغازات وهو ما من شأنه أن يساهم في دعم آليات الرقابة الداخلية وتضمين المعطيات الدقيقة والحينية لعدد الأكلات الموزعة والمواد المتلفة المطبوخة وغير المطبوخة وبالتالي تفادي الجمع بين المهام المتنافرة.

2- الإيواء والتنشيط الثقافي والرياضي و إسناد المنح للطلبة

أ- الإيواء

يحرص الديوان والمؤسسات الراجعة له بالنظر على تحسين جودة الخدمات المسداة للطلبة لا سيما الإيواء و جميع المرافق المتصلة به لتوفير خدمات متكاملة للطالب في حدود الإمكانيات المتوفرة بالميزانية وذلك من أجل بلوغ الأهداف المرسومة للإرتقاء بالحياة الطالبية بصفة تدريجية.

وستتم دعوة المشرفين على السكن الجامعي بالإدارة الجهوية للخدمات الجامعية إلى مزيد التدقيق في ملفات الطلبة والحرص على توفر جميع الوثائق المثبتة لوضعياتهم خاصة الحالات الاجتماعية و التي تتمتع بالسكن بصفة استثنائية.

بالإضافة إلى ذلك، سيقوم الديوان بدعوة المصلحة المكلفة بمراقبة المبيتات الجامعية الخاصة إلى تكثيف الرقابة على مبيتات المناولة والمبيتات الخاصة الأخرى لضمان ظروف إقامة حسنة ولائقة للطلبة وفقا لمقتضيات كراس الشروط.

هذا وستتم دعوة مصلحة السكن والتغذية وحفظ الصحة بالديوان إلى مزيد التنسيق مع الإدارة الجهوية لتكثيف مراقبة ومتابعة ظروف حفظ الصحة بالمبيتات العمومية والخاصة.

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم رصد إعتمادات هامة لدهن الغرف ولصيانة المرافق الصحية بالمبيت الجامعي ابن منظور (حوالي 50 أد لدهن و طلاء الغرف والممرات و100 أد لصيانة المرافق الصحية) وقد أنجزت هذه الأشغال خلال العطلة الصيفية استعدادا للعودة الجامعية 2021/2020 إلى جانب بعض أعمال الصيانة الأخرى التي قام بها مدير المؤسسة بالتنسيق مع المدير الجهوي و سيتم إنجاز قسط ثاني على حساب اعتمادات العنوان الثاني لسنة 2020، الشيء الذي سيساهم في تحسين ظروف الإقامة وبالتالي الترفيع في درجة رضاء الطالب.

ولتحسين ظروف إقامة الطلبة بالمبيتات، يقوم ديوان الخدمات الجامعية إلى تجديد الحشايا والأثاث الطالبي بصفة تدريجية حسب توفر الاعتمادات حيث تم الاستغناء تماما عن الحشايا الإسفنجية وتعويضها بالحشايا اللولبية ويتم دوريا تعويض الحشايا القديمة والمتلفة بالمبيتات.

إضافة إلى هذا لم يتسنّ لمؤسسات الإيواء إبرام اتفاقيات مع أطباء لتأمين المتابعة و العناية الدورية بصحة الطلبة داخل المبيتات الجامعية بسبب رفض عمادة الاطباء المصادقة على العقود وفقا للتعريفة المعتمدة من طرف مصالح رئاسة الحكومة و اعتبرتها منخفضة جدا (15د للحصة الواحدة). و هو ما يمثل إشكالا في الإحاطة بالطلبة المقيمين خاصة مع عدم توفر أعوان تمريض بالمؤسسات وخصوصا تلك التي تأوي عددا كبيرا من الطلبة. ونأمل أن تتوطّ وزارة الإشراف إلى توافق بين رئاسة الحكومة وعمادة الأطباء المعنية لتسهيل عملية التعاقد . كذلك سيتم العمل على إبرام اتفاقيات طبية مع مجامع الصحة العمومية والمستشفيات العمومية.

أما بخصوص المبيت الجامعي المحاذي لمعهد تكنولوجيات الطاقة، فقد كان مستغلا من طرف جامعة قفصة كفضاء تعليم لإحدى المؤسسات الجامعية، وقد تم استرجاعه وبرمجة إعادة تهيئته حتى يصبح وظيفيا وقابلا لإيواء الطلبة وقد تم رصد الاعتمادات اللازمة لصيانة التجهيزات الكهربائية ومعدات السوائل والملف حاليا في طور الدراسات بمصالح الولاية بقيمة حوالي 250 أد وبمدة إنجاز تقدر بثلاثة أشهر، كما سيتم أيضا برمجة دهن

وتنظيف المبيت وتأثيثه على حساب ميزانية العنوان الأول للديوان لاستقبال الطلبة خلال السنة الجامعية المقبلة. وقد قام الديوان في هذا الشأن، بإحداث لجنة قارة لمتابعة الوضع الصحي بالمبيتات و مراقبة ظروف الإقامة للطلبة.

ب- المناولة في السكن

تقوم المصالح المعنية بديوان الخدمات الجامعية للجنوب بضبط حاجيات السكن في شهر مارس أو أفريل من كل سنة حتى يتم اعتمادها في نشر طلب العروض الوطني لتغطية العجز مقارنة بطاقة الاستيعاب المتوفرة بالمبيتات العمومية. ويُعتمد في ذلك على كراس الشروط الخاص بالمبيتات الجامعية الخاصة الصادر بقرار السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 17 أكتوبر 2003 والمنقح في 14 جويلية 2008 ويشارك في طلب العروض المبيتات المتحصلة على ترخيص نهائي طبقا للتراتيب الجاري بها العمل. وقد تحصل العديد من المستثمرين في قطاع السكن الجامعي على منح استثمار لبناء مبيتاتهم و قامت مصالح الوزارة بمتابعة هذا الملف.

بخصوص الترفيع في التسعيرة لسنوات 2017-2018-2019 . . . دون تطبيق النسبة القصوى المحددة قانونيا بـــ 2 %شُيار إلى أن المبيتات الخاصة المتمتعة بمنحة استثمار مطالبة باحترام التسعيرة المحددة بالقانون لكن بداية من سنة 2017 و بانتهاء العشر سنوات أصبحت الأسعار حرة تخضع لمبدأ المنافسة وهو ما يفسّر الارتفاع في الأسعار.

وفي ما يتعلق بمشاركة مبيتات خاصة في صفقة المناولة في اسكان الطلبة بموافقة مبدئية فقد تم بداية من سنة 2017، تنقيح كراس الشروط المتعلق بطلب العروض الخاص بالمناولة في اسكان الطلبة حيث تم التنصيص صراحة على مشاركة المبيتات الخاصة المتحصلة على ترخيص نهائي دون غيرها .

وتبذل مصالح مراقبة المبيتات الخاصة مجهودات في متابعة مدى تقيد المناولين بمقتضيات كراس الشروط و تتولى مراسلة المخالفين والمخلين والتنبيه عليهم بالالتزام ببنود العقد والقيام بالإصلاحات الضرورية عند الاقتضاء و قد قامت في بعض الأحيان باقتراح فسخ عقود بعض المناولين الذين أخلوا بالتزاماتهم وتم الفسخ بعد استيفاء جميع الاجراءات القانونية.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن النقص في الموارد البشرية بالإدارة العامة و بالإدارة الجهوية أثر سلبا على مهمة المتابعة والرقابة على المبيتات الخاصة. وسيسعى الديوان إلى تدعيم الإطار البشري بالإدارة

الجهوية من خلال طلب الترخيص في إنتدابات جديدة حتى نتمكن من تجاوز النقائص والإخلالات المذكورة بالتقرير وخاصة في ما يتعلق بإعداد برنامج سنوي لزيارات التفقد ومتابعة مدى احترام المبيتات للشروط الفنية المضبوطة بكراس الشروط.

هذا ونشير إلى أنه قد صدر قرار عن السيد وزير التعليم العالي و البحث العلمي و السيد وزير التنمية والاستثمار والتعاون الدولي المؤرخ في 08 نوفمبر 2019 وضبط كراس الشروط المتعلق بالمبيتات الجامعية الخاصة المعدة لإيواء الطلبة، وقد حدد المواصفات والشروط الأساسية لضمان توفر جودة السكن الجامعي وبالتالي جودة الحياة الطالبية وقد صدر قرار التنقيح المؤرخ في 30 أكتوبر 2020 للتمديد في المدة الإنتقالية وسيتم اعتماده لتوفير السكن للطلبة.

كذلك فقد اعتمد ديوان الخدمات الجامعية للجنوب خلال السنة الجامعية 2019-2020 منظومة جديدة للسكن الجامعي تمكن من دراسة مطالب السكن عن بعد و المصادقة عليها و بالتالي تسهيل عملية إسكان الطلبة وتجنب الإكتظاظ المعهود في مفتتح كل سنة جامعية. كما تتيح هذه المنظومة دقة في احتساب عدد المقيمين بمبيتات المناولة وبالتالي تجنب الأخطاء عند الفوترة. إضافة إلى ذلك فإنه يتم التنسيق بين الديوان والإدارات الجهوية والمؤسسات الجامعية بصفة دورية لتحيين قائمات الطلبة الذين سحبوا ترسيمهم حتى يقع حذفهم من قائمات السكن وتعويض الأماكن الشاغرة.

هذا وقد تم التطرق إلى هذا الموضوع في عديد الجلسات المشتركة بالوزارة برئاسة السيد رئيس ديوان وزير التعليم العالي والبحث العلمي لتمكين الدواوين من الحصول على المعلومات التي تهم الحياة الطالبية بصفة آلية وذلك بتأمين الترابط والتكامل بين مختلف المنظومات الإعلامية التي تنظم الحياة الطالبية (الترسيم عن بعد Inscription.tn، سليمة، . . .) عبر المنصة الرقمية Microsoft Office 365.

وفيما يتعلق بالفوترة المزدوجة لأسماء طلبة ببعض المبيتات الخاصة نفيدكم أن المصالح المختصة بالإدارة الجهوية للخدمات الجامعية بقفصة قامت بالتدقيق في الملفات موضوع اللبس و أفدناكم بالإثباتات لكل وضعية على حدة.

وعليه سيتم دعوة جميع الاطراف المتدخلة لمزيد التثبت و التأكد من صحة الفواتير و القوائم المصاحبة لها من أجل تفادي حصول أخطاء مماثلة.

كما سيتم دعوة أصحاب مبيتات المناولة لمزيد الحرص على التحيين الفوري لقائمات الطلبة المقيمين على إثر عمليات النقل والمناقلات تجنبا لاحتمال حصول أخطاء في الفوترة.

ج- التنشيط الثقافي والرياضي

يعود النقص في الأنشطة الثقافية والرياضية لفائدة الطلبة إلى افتقار مؤسسات الخدمات الجامعية بجهتي قفصة وتوزر إلى نوادي ناشطة نظرا لضعف الإعتمادات المرصودة بالقسم الثالث المخصص لدعم الأنشطة والتظاهرات الثقافية والرحلات لفائدة الطلبة طيلة سنوات متتالية و لتعذر التعاقد مع منشطين في المجال الثقافي والرياضي بتعريفة زهيدة لم تتم مراجعتها منذ 28 سنة طبقا لقرار السيدين وزير المالية ووزير التربية و العلوم المؤرخ في 02 مارس 1991. لكن تبعا للترفيع في هذه المنحة بمقتضى القرار الصادر عن وزير المالية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي بتاريخ 06 ماي 2019 والتخفيف في إجراءات المصادقة والتأشير على العقود بتفويضها إلى مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عوضا عن رئاسة الحكومة، تم تسجيل تحسن ملحوظ في نسبة التعاقد مع المنشطين في المجال الثقافي والرياضي وهو ما سيؤثر إيجابا على تنامي النشاط الثقافي بالجهة.

وفي ما يتعلق بمحدودية التجهيزات اللازمة لممارسة الأنشطة الثقافية والرياضية ببعض المؤسسات، فذلك يعود إلى ضعف الاعتمادات المخصصة لها. وتجدر الإشارة في هذا الباب أن وزارة الإشراف كانت تخصص في السنوات السابقة اعتمادات على العنوان الثاني لاقتناء معدات ثقافية ورياضية للمؤسسات (fonds de concours) ولم يعد بإمكان الديوان اقتناء هذه المعدات لفائدة المؤسسات وبقي المجهود في حدود الاعتمادات المتوفرة بفواضل المؤسسة.

كما تجدر الإشارة إلى أن الديوان بصدد تهيئة ملعب رياضي معشب بجهة قفصة و قد انطلقت أشغاله في موفى سنة 2019 ونسبة الإنجاز متقدمة (95 %) وسيتم وضعه على ذمة الطلبة بالجهة وتنظيم عملية استغلاله حال جاهزيته.

كذلك اقترح الديوان لسنوات متتالية ضمن مشروع ميزانية 2018 و2019 و2020 ضمن برنامج الأشغال الكبرى، بناء مركز جامعي للتنشيط الثقافي والرياضي بقفصة نظرا لصغر المقر الحالي وعدم وظيفيته ونقص الفضاءات الملائمة للتنشيط الثقافي باعتباره مستغلا على وجه الكراء ولا يمكن إدخال تغييرات على هيكلته. وقد تمت الموافقة على المشروع ورصدت اعتمادات التعهد بقيمة 4100 أد وهو في مرحلة مناظرة

الفكرة ويتضمن قاعة متعددة الاختصاصات بطاقة استيعاب 500 كرسي مِدّ هذا المركز مكسبا هاما لطلبة الجهة وسيساهم في إثراء الحياة الثقافية الجامعية وتأطير الطلبة وتنمية قدراتهم الفنية وطاقاتهم الإبداعية.

ونظرا لعدم توفر فضاءات بمؤسسات الخدمات الجامعية تتسع لإنجاز تظاهرات وطنية كبرى بجهة قفصة، فقد كانت أغلب التظاهرات تقام بالمؤسسات التي تتوفر بها الوسائل اللوجستية و يشارك فيها طلبة المؤسسات بقفصة على غرار التظاهرة الرياضية بتطاوين لسنة 2015 والتظاهرة الثقافية بمدنين الفجاء لسنة 2016 و التظاهرة الثقافية بتوزر لسنة 2018 وأنجزت كلها تحت إشراف الديوان.

وقد أحدث ديوان الخدمات الجامعية للجنوب في بداية سنة 2020 لجنة تهتم بإعداد برنامج سنوي مفصل يتعلق بتنشيط الحياة الثقافية و الرياضية في مختلف المؤسسات بكل الجهات وتتولى دراسة وتقييم برامج المؤسسات والتنسيق في ضبط وتنفيذ البرامج الجهوية والوطنية.

د- الإحاطة النفسية

إن خدمات الإحاطة الصحية والنفسية بديوان الخدمات الجامعية للجنوب الذي يضم 35 مؤسسة على امتداد 7 ولايات، يؤمنها عدد ضئيل من الأخصائيين النفسانيين (خمسة أخصائيين فقط)، وفي ظل عدم انتداب أخصائيين جدد لدعم مجهودات هذا الفريق يبقى مؤشر الإحاطة النفسية منقوصا وغير كاف ولا يمكّ من تأمين الخدمات لجميع الطلبة.

هذا وإن الديوان بصدد إبرام اتفاقيات شراكة مع جمعيات مختلفة من المجتمع المدني و كذلك جمعية الطلبة الأطباء الشبان لتكثيف التدخلات الجماعية و دورات الإصغاء الموجهة للطلبة في مختلف المجالات التي تهم الشباب (الإدمان، القلق النفسي، النظافة، التوتر أثناء الامتحانات . . .) إضافة إلى تكثيف المرافقة عن بعد .

كما سيتم تجهيز فضاءات مخصصة بالمبيتات لتحسين استقبال الطلبة ولتسهيل عمل الأخصائي النفساني أثناء حصص الإصغاء للطلبة وذلك على حساب اعتمادات برنامج دعم الجودة.

هـ- إسناد المنح للطلبة

يتم صرف المنح الجامعية لفائدة الطلبة بالرجوع إلى الشروط المضمنة بقرار وزير التعليم العالي و البحث العلمي المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 و تتولى المصالح المختصة بالديوان و بالإدارات الجهوية في إطار مشمولاتها، التدقيق في ملفات الطلبة المقدمة للحصول على منحة أو قرض.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ديوان الخدمات الجامعية يقوم بالتنسيق مع مختلف الجامعات بالجنوب (صفاقس وقابس وقفصة) في مفتتح كل سنة جامعية للحصول على قائمات الطلبة المنقطعين عن الدراسة و ذلك قصد تحيين قائمات المنتفعين بالمنح وبالسكن، لكن هذه العملية تشكو نقائص كبيرة ولا تتم بشكل متواصل على مدار السنة الجامعية.

كما تجدر الإشارة إلى أن الوزارة وبالتنسيق مع الدواوين الثلاث بصدد القيام بمساعي حثيثة لإيجاد حل تقني يمكّ الدواوين من الولوج إلى منظومة التصرف في الدراسات و الامتحانات " سليمة " لتفادي هذه الاشكاليات وتحيين معطيات الطلبة بصفة حينية وأوتوماتيكية (الحضور – التغيب عن الامتحانات – سحب الترسيم) .

إضافة إلى ذلك يتم ضبط رزنامة سنوية لصرف المنح الجامعية و كذلك المساعدات الاجتماعية بالتنسيق بين الدواوين الثلاث، لكن تجاوز آجال صرف هذه الأخيرة يعود في بعض الأحيان إلى نقص الأعوان بالإدارة العامة والإدارات الجهوية مقارنة بعدد الملفات الواردة مع ما تتطلبه من دقة في دراستها والتثبت في الوثائق المضمنة بها .

II - التصرف المالي بالمؤسسات وخاصة صفقات التغذية

1- التصرف المالي

أ- التصرف في الصفقات

تتولى مؤسسات الخدمات الجامعية موضوع التفقد، القيام بجميع مراحل إعداد و تنفيذ الصفقات التي تتم برمجتها على ميزانياتها السنوية، وذلك طبقا للأمر 1039 لسنة 2014 المنظم للصفقات العمومية باعتبارها مؤسسات عمومية تتمتع بالاستقلالية المالية وتتعلق هذه الصفقات بالتزود بالمواد الغذائية لتأمين إعاشة الطلبة.

هذا وتقوم مصالح الديوان بتوفير الدعم و المساندة عند الضرورة من طرف آمري الصرف. كما تجدر الإشارة إلى أن شغور الإدارة الفرعية للتفقد بمصلحتيها بالإدارة العامة للديوان، أدى إلى نقص في أعمال المساندة و المتابعة لتصرف المؤسسات في مجال الصفقات والشؤون المالية.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن ديوان الخدمات الجامعية قد دأب في السنوات الأخيرة على تنظيم دورة تكوينية كل سنة في مجال الصفقات العمومية يشارك فيها المديرون و الأعوان الراجعون إليهم بالنظر و المكلفين بالشؤون المالية. وسيتولى الديوان تكثيف هذه الدورات التكوينية حتى يتمكن مديرو المؤسسات من مزيد الإلمام بالإجراءات الصحيحة لإعداد وتنفيذ ومتابعة هذه الصفقات.

كذلك فقد تم احداث لجنة خاصة بالتصرف الاداري والمالي لمتابعة الإخلالات المذكورة والعمل على وضع الآليات الكفيلة بتفاديها مستقبلا.

إلى جانب ذلك، ستتولى اللجنة سالفة الذكر إعداد برنامج دقيق لمرافقة المديرين وتبسيط الإجراءات المضمنة بالأمر 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية مع التركيز على النقاط التي بهابلُس وأدت إلى الإخلالات التي تطرقتم إليها وخاصة في المراحل التالية:

- إعداد كراسات الشروط
- الدعوة للمنافسة
- فتح و تقييم العروض
- إسناد الصفقات وإبرام العقود
- التصرف في الضمانات الوقتية والنهائية
- تنفيذ الصفقات
- إبرام ملاحق العقود
- الختم النهائي
- المخطط التقديري و الأنظمة التفاضلية و إجراءات السجل المعلوماتي
- الشراءات خارج إطار الصفقات

هذا وقد قام الديوان في سنة 2020 بالشروع في توحيد كراسات الشروط المتعلقة باقتناء المواد الغذائية وتجميع هذه الاقتناءات بين مختلف المشترين العموميين حسب الجهة. وقد تولى المطعم الجامعي ابن عرفة كمفّض عنه وعن المطعم الجامعي ابن راشد، القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإعداد ونشر طلب العروض عبر منظومة الشراء العمومي على الخط.

كما تم الشروع منذ سنوات في التدقيق ومراجعة تقديرات حاجيات مؤسسات الإطعام من المواد الغذائية على امتداد ثلاث سنوات متتالية لمتابعة نسق التزود ومقارنة الاستهلاك الحقيقي بالتقديرات المبرمجة وتعديلها عند الضرورة لتفادي تجاوز الاعتمادات أو عدم صرفها و بالتالي ضمان حسن تنفيذ الصفقة و توفير مستلزمات الإعاشة بالجودة والسرعة المطلوبة.

ب- الشراءات خارج إطار الصفقات والتصرف في الممتلكات

يتم في مفتتح كل سنة مالية ضبط الحاجيات التقديرية اللازمة لتسيير مصالح كل مؤسسة بالنسبة للسنة الموالية و ذلك بالاعتماد على ما تم إنجازه في السنة السابقة وما تمت برمجته للسنة الحالية ويتم على أساس ذلك اقتراح الميزانية السنوية وتبويبها على مختلف الفصول والفقرات والفقرات الفرعية. كما يتولى آمرو الصرف تنفيذ البرنامج السنوي للنفقات باعتماد الإجراءات القانونية المعمول بها لا سيّما إشهار الاستشارات لتوسيع المنافسة قدر الإمكان في الشراءات خارج إطار الصفقات.

هذا وتجدر الإشارة إلى أن مصالح الديوان بصدد إعداد دليل مرجعي يتضمن إجراءات الشراءات خارج إطار الصفقات لتنظيم عملية اقتناء مختلف المواد والمعدات والخدمات لفائدة الإدارة باعتماد التراتيب القانونية في مجال الشراء العمومي وبما يضمن الشفافية والمساواة بين مختلف المتعاملين مع الإدارة.

وفي ما يتعلق بحماية المؤسسات والمحافظة على ممتلكاتها، أعدت مصالح الديوان مشروعا دقيقا لتركيز أجهزة مراقبة وحماية مداخل مختلف المؤسسات بكلفة تناهز 3 مليون دينار. وقد تم إعداد الدراسة الفنية وهو الآن في مرحلة إعداد كراس الشروط لنشر طلب العروض، وسيساهم هذا المشروع في توفير الحماية للأشخاص والممتلكات وتأمين المؤسسات من المخاطر المحتملة.

2- التصرف الإداري

أ- التنظيم الإداري بالمؤسسات

تفتقر مؤسسات الخدمات الجامعية إلى أدوات التنظيم الأساسية: الهياكل التنظيمية و قوانين الإطار و مخططات توظيف الأعوان حيث أصبح من الضروري أن تشرع وزارة الإشراف في مراجعة التنظيم الإداري للمؤسسات حتى نضمن توفّ الإطار البشري اللازم لتحسين الخدمات المسداة للطلبة.

كما تجدر الإشارة إلى أن تطوير الموارد البشرية والترفيع في مؤشر نسبة التأطير بمؤسسات الخدمات الجامعية مرتبط بفتح باب الانتدابات لتعزيز قانون الإطار بالكفاءات والأعوان المختصين في الصيانة وحفظ الصحة والتمريض و غيرها من الإختصاصات التي تفتقر إليها المؤسسات للارتقاء بجودة الخدمات الجامعية.

أما في ما يتعلق بالشغور في خطة مدير مساعد ببعض المؤسسات فسببه النقص في الإطارات من الصنفين أ1 و أ2 الموضوعة على ذمة الديوان بالجهة و قد تم تلافي هذا النقص عن طريق النقل الداخلية والخارجية وحاليا أغلبية المؤسسات صنف أ بها مديرين مساعدين.

وفي خصوص تدني نسبة التأطير فيفسّ ذلك بعدم فتح سلطة الإشراف لمناظرات لانتداب أعوان من صنف "أ" في السنوات الأخيرة.

أما بالنسبة للتصرف في الأرشيف فالإدارة العامة للديوان وكذلك المؤسسات بجهة قفصة وتوزر تفتقر لعون مختص في الأرشيف وقد تم خلال سنة 2015 تنظيم دورة تكوينية لفائدة المديرين والأعوان الإداريين في مجال الأرشيف للتمكّ من القواعد الأساسية للتصرف فيه وخاصة اجراءات اتلاف الأرشيف الذي استوفى مدة استبقائه وستتم برمجة دورات تكوينية أخرى لمزيد التثقيف في هذا المجال وذلك في انتظار انتداب عون مختص.

ب- التصرف في المخزون

لقد نظم ديوان الخدمات الجامعية خلال سنة 2015 دورة تكوينية شملت جميع أعوان المغازات بالمؤسسات الراجعة له بالنظر وقد لمّ هذه الدورة إطارات التقدية العامة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي حيث تم توضيح الطرق الصحيحة للتصرف في المخزون للمعدات الثابتة والمواد المستهلكة كما تم التركيز والتأكيد على استعمال الوثائق المقيّة والمتوفرة بالمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية.

كذلك فإن الديوان بصدد الإعداد لدورة ثانية خلال سنة 2020 في نفس المجال لمزيد تطوير قدرات أعوان المغازات من ناحية و التركيز على أخطاء التصرف الشائعة و طرق تلافيها من ناحية ثانية. كما سيتم التطرق إلى تحديد وتوضيح مهام الأطراف الفاعلة (آمر الصرف و المغازي و الطباخ) و المتدخلة في تسيير المؤسسة وخاصة منها المطاعم وتنظيم التداخل في العمل مع المحافظة على التنسيق المتواصل لضمان حسن سير المرفق العمومي.

كما أن النقص في الأعوان بجميع المؤسسات أدى إلى اللجوء إلى تكليف عملة بالتصرف في المخازن يجمعون بين مهام متنافرة من استلام مخزون إلى تسجيله وخزنه وتسليمه وسيعمل الديوان على تكثيف الرقابة والمتابعة.

كذلك سيتم مراسلة جميع المؤسسات لحثها على إحداث لجان و تكليفها بالقيام بالجرد السنوي الفعلي و إعداد تقارير في الغرض. كما سيتم التأكيد على ضرورة إقتناء منظومات إعلامية للتصرف في المخزون مع مواصلة العمل بدفاتر الجرد اليدوية.

الخاتمة

سيقوم ديوان الخدمات الجامعية للجنوب بتكثيف مجهوداته من خلال الإطارات السامية المتخصصة بمختلف المصالح لمساندة ومتابعة نشاط المؤسسات الراجعة له بالنظر في مختلف المجالات لتجاوز الإخلالات التي أشرتم إليها ضمن تقريركم وذلك بتنظيم حلقات مساندة وتوجيه لفائدة الأعوان المكلفين بإعداد وتنفيذ الصفقات العمومية وتنظيم دورات تكوينية في المجال لتفادي أخطاء التصرف.

كما أنه من الضروري فتح تناظر لسد الشغور بالإدارة الفرعية للتفقد بمصلحتيها بالإدارة العامة و تعيين متفقد ومتفقدين مساعدين لتفعيل دور الرقابة المناط بعهدة الإدارة العامة ولمعاضدة جهودها لحوكمة وترشيد التصرف في الممتلكات والأموال العمومية وفق التراتيب الجاري بها العمل في كل مجال، ودعوة التفقدية العامة بوزارة الاشراف لإجراء تفقد مجهري للتدقيق في تصرف بعض مؤسسات الخدمات في ظل غياب مصالح التفقد بالديوان.

هذا وإن قطاع الخدمات الجامعية يستدعي اهتماما خاصا من لدُن سلطة الإشراف، وذلك بتخصيص العناية اللازمة لمتطلباته ورصد الاعتمادات الضرورية لتأهيل البنية التحتية للمؤسسات الراجعة له بالنظر وتدعيمها

بالتجهيزات والمعدات الضرورية وتوفير الموارد البشرية للارتقاء بجودة الخدمات المسداة للطلبة وذلك حتى تتمكن من تحسين منظومة الخدمات الجامعية باعتبارها مكوّ هامة في منظومة التعليم العالي ككل ولبلوغ الأهداف المنشودة والارتقاء إلى مستوى المعايير الدولية في مجال جودة الحياة الطالبية.